اعلان

عودة

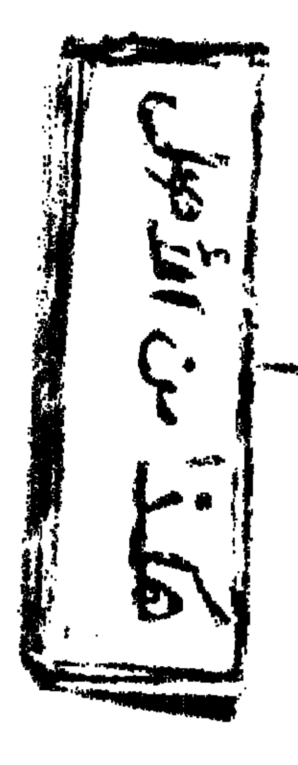
حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٧٣/١١/٢٠ .

١٩٧٣/١١/٢١

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي





الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٧ ذو القعدة سنة ١٣٩٣ هـ. الموافـق ١ كانون الاول سنة ١٩٧٣ م. العدد ٢٤٦٤

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/١١/٤
نأمر بوضع النظــام التالي :

نظام رقم (١٣١) لسنة ١٩٧٣

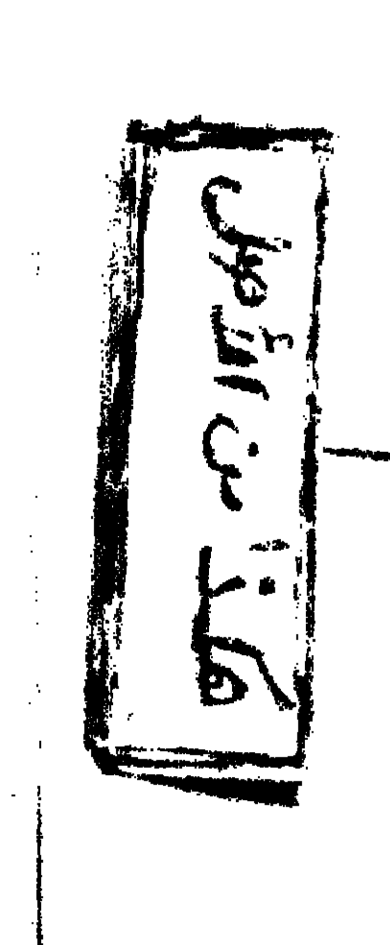
نظام بلدية الربـــة

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام بلدية الربة لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

المجلــــس	مجلس بلدية الربة او لجنة بلدية الربة
بناء او بنايـــة	كما عرفت في قانون تنظيم المدن والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .
الرئيــــس	رئيس المجلس
شارع او طريق	كما عرفت في قانون تنظيم المدن والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .
انشاء الشارع	تخطيط الشارع وفتحــه وبناء جدرانه وتعبئة الجور الموجودة فيــه وتسوية سطحه ورصفه وحفر الخنادق لتصريف مياهه السطحيـــة والاشغال اللازمة لجعل الشارع متساويا مـــع الشوارع المجاورة له والقيام باية اشغـــال في الملك المتاخم للشارع تعتبر ضرورية لانشائه او صيانته .
المـــالك	اي مالك كما عرف في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .
الرصيف	ذلك الجزء من الشارع والذي يقع بين الحد الخارجي للشارع وحد القسم المخصص لسير السيارات والعربات او اي جزء خصصته البلدية كرصيف في اي شارع .
العقــــار	الابنية والاراضي على اختلاف وجوه استعمالها مسورة كانت ام غير مسورة مسكونة او خالية مبني عليها او غير مبني عليها .
اللافتــــة	اللوحة الموضوعة او المعلقة بقصـــد التعريف او التنبيه او لفت النظر او لاية مقاصد شخصية او تجارية او ترفيهية .
محل عام	كل محل او مكان مباح للجمهور دخوله او التواجـــد فيه او استعماله بصورة عادية او عرضا كأماكن العبادة والمسارح والسينما والقاعـــات العامة والمتاحف والمنتزهات والطرق وما الى ذلك من الاماكن المخصصة لهذه الغايات .



معتمدة البلدية	اي موظف يتعهد جباية رسوم البلدية لقاء مال .
المراقـــب	كل شخص يعهد اليه المجلس بمهمة مراقبـــة الشوارع والانشاءات والابنية والملاهي ودور السينما .
مأمور الصحة	اي طبيـــب او مفتش او مأمور تابع لوزارة الصحة او مراقـــب شؤون صحية او مهندس صحة تابع للمجلس او اي موظف آخر يعينه المجلس للقيام بالمهام الصحية .
الذبيحــــة	جثة الحيوان المذبوح وتشمل اي جزء منه .
بائع متجول	كل شخص يبيع او يعرض للبيع اية بضاعة او سلع او مواد تجارية او يتعاطى حرفة يدوية او يعرض مصنوعاته اليدوية في اي شارع او مكان او محل عام دون ان يكون له محل ثابـــت .
الملتـــزم	كل شخص يتعهد جباية رسوم البلدية .

الفصل الاول

الابنية المتداعية

المادة ٣ — للمجلس القيام بترميم وتغيير وهدم اي بناء منعا لانهياره .

المادة ٤ — أ) اذا ظهر للمجلس بناء على تقرير من مهندس البلدية او مراقب او مأمور الصحة او لجنة الابنية ان اي بناء او شارع او عقار يشكل خطرا او ضررا او يحتمل ان يشكل خطرا او ضررا على سلامة الجمهور او اموالهم او على الساكنين فيه فعلى المجلس ان يوجه اخطارا خطيا للمالك ينذره فيه بلزوم هدمه كليا اوجزئيا او اصلاحه او ترميمه او تسييجه او دعمه خلال مدة معقولة يعينها في الاخطار .

ب) اذا تخلف المالك عن تنفيذ مضمون الاخطار او لم يعثر عليـــه او تعذر تبليغه يقوم بهدم البناء او اصلاحه او اجراء ما يراه مناسبا على ان تستوفى النفقات من المالك وتحصل بالطريقة التي تجبى بها اموال البلدية مع زيادة ٢٠٪ مقابل الاشراف ويكون قرار المجلس بمقادير النفقات قطعيا .

الفصل الثاني

الشوارع وصيانتها

المادة ٥ — يعتبر المجلس مسؤولا عن انشاء الشوارع وصيانتها ضمن حدود البلدية .

المادة ٦ — أ) يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة ضمن حدود البلدية عند فتح الشارع المتاخم لامـــلاكها لاول مرة مكلفين بدفع جزء من نفقات تعبيده وتزفيته بنسبة طول واجهة تلك الاملاك .

ب) يعين المجلس بقرار منه نسبة ذلك الجزء من النفقات على ان لا يزيد عن ٥٠ ٪ من مجموعها .

ج) تقسم هذه النفقات بين اصحاب الاملاك الكائنة على جانبي الشارع المراد تعبيده وتزفيته بنسبة طول واجهة ملك كل واحد منهم الملاصقة لذلك الشارع .

د) مع مراعاة احكام المادة (٧) تقوم البلدية بالتعبيد والتزفيت ومن ثم تعود بما يتعين لها من نفقات على اصحاب تلك الاملاك وتحصل منهم بالطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٧ — تدفع الى صندوق البلدية كافـة النفقات التي يقرر المجلس تحصيلهـا من اصحاب الاملاك بمقتضى هذ النظام ويحق للمجلس ان يستوفي سلفا من اصحاب الاملاك نسبة لا تزيد عن أل (٢٥ ٪) من النفقات المقدرة ويقسط الباقي بعد اتمام التعبيد على قسطين او اكثر شريطة ان يتم دفعهـا خلال مدة لا تتجاوز سنتان حسبما يقره المجلس .

المادة ٨ — اذا لم يقم المجلس خلال مدة ستة اشهر باعمال التعبيد والتزفيت للشارع المقرر تعبيده وتزفيته يترتب عليه اعادة ما استوفاه الى اصحاب العلاقة .

المادة ٩ — يعتبر مخالفا لاحكام هذا الفصل كل من :

١ • أ — بنى او انشأ او اقام او ابقى حائطاً او سياجا او عموداً او اي عائق آخـر في اي شارع او في اي قسم منه .

ب — عطل او اعاق اي مجرى او مصرف او قناة واقعة في اي شارع عام .

ج — وضع صندوقا او طردا (بالة) او بضائع او اية مواد اخرى في اي شارع او اي قسم منه او تسبب في وضعها فيه بصورة تمنع عمال البلدية من التنظيف او تعيقهم . او تـأخرهم عـن القيام به .

٢ • يجوز للرئيس اصدار امر للشخص المخالف بازالة العائق كما يجوز له ازالة ذلك العائق عـلى نفقة الشخص المخالف وتحصل النفقات بالطريقة التي تحصل فيها اموال البلدية .

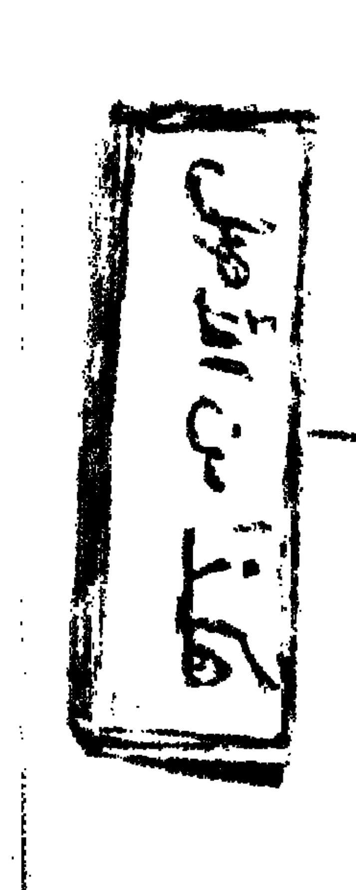
٣ • ليس في هذه المادة ما يمنع الرئيس من ان يسمح خطيا باقامـة انشاءات مؤقتة ابـان الاعيـاد والاحتفالات على ان تزال عند الطلب .

المادة ١٠ — ١ • لا يجوز لاي شخص ان يضع اية مادة من مواد البناء في اي شارع او ان يحفر حفرة او اخدودا فيه الا بعد الحصول على رخصة كتابية بذلك من الرئيس ويجب ان تتضمن تلك الرخصـة الشروط الواجب اتباعها في وضع تلك المواد او حفر تلك الحفرة او الاخدود مع بيان المساحة المراد اشغالها ومدة العمل بالرخصة .

٢ • اذا صدرت مثل هذه الرخصة لشخص ما وجب عليه ان يقيم سياجا واقيا حول المواد او الحفرة او الاخدود على نفقته الخاصة الى ان ترفع تلك المواد من الشارع او تطمر الحفرة او الاخدود او يضع حول ما ذكر نورا كافيا خلال الليل .

٣ • كل من وضع مواد او حفر حفرة او اخدودا دون ان يحصل على رخصة بذلك و تخلف عن اقامة سياج او عن وضع نور حول تلك الحفرة او الاخدود او تخلف عن ازالة تلك المواد او طمر تلك الحفرة او ذلك الاخدود يعتبر انه خالف احكام هذا النظام ويعاقب ايضا بغرامة مالية اضافيـة لا تتجاوز الدينار عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد مرور اربع وعشرين ساعة من تبليغه اخطارا كتابيا بذلك من الرئيس او من يقوم مقامه وبعد انتهاء المدة المذكورة للمجلس ان يسيج او يطمر او ينير هذه المواد او الحفرة او الاخدود وان يرجع على الشخص المتخلف بجميع النفقات .

المادة ١١ — ١ • للرئيس اذا رأى ان اي بناء او بئر او حفرة او اي مكان آخر يشكل خطرا على الجمهور لنقص في ترميمه او صيانته او تسييجه او لأي سبب آخر ان يرسل اخطارا كتابيا الى مالكه يكلفه فيـه القيام بتصليحه او وقايته او اقامة سياج حوله على وجه يمنع الخطر الناشيء منه .



٢ • كل مالك تخلف دون سبب معقول عن العمل بما كلف به بالاخطار المشار اليه آنفا يعتبر انه خالف احكام هذا النظام ويجوز للمجلس ان يقوم بتصليح المحل او وقايته او اقامة سياج حوله وان يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي تحملها من مالك البناء او البئر او الحفرة او المكان الآخر .

المادة ١٢ — ١ • كل من رفع او ازال او شوه او اجرى تغييرا او الحق ضرراً بأية صورة كانت بسطح الشارع او الرصيف او واجهة البناء دون الحصول على رخصة كتابية بذلك من المجلس يعتبر انه خالف احكام هذا النظام .

٢ • يجوز للرئيس اصدار رخصة كهذه لأي شخص مقيدة بالشروط التي يستصوبها المجلس .

٣ • يجوز للمجلس ان يصلح ويزيل الضرر والتشويه المشار اليه او ان يرصف الشارع ويزيل الضرر عنه وان يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي تحملها في هذا السبيل من الشخص المسؤول .

المادة ١٣ — اذا لحق بشارع من الشوارع العامة او بأي قسم منه ضرر طاريء وغير مقصود بسبب حفريات اجريت في ارض متاخمة لذلك الشارع ، يجوز للرئيس ان يبلغ مالك الارض التي اجريت فيها الحفريـات او المسبب للضرر اخطارا يكلفه فيه باصلاح الضرر الذي لحق بالشارع واذا تخلف ذلك الشخص عن القيام بما كلف به بالاخطار ، يجوز للمجلس ان يقرر اصلاح الضرر المتسبب عن الحفريات وان يستوفي من مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات او المسبب للضرر جميع النفقات والمصاريف التي تحملها المجلس في هذا السبيل .

المادة ١٤ — اذا اريد تبليغ اعلان او اخطار بمقتضى هذا النظام الى مالك العقار او كان العقار مملوكا بصورة مشتركة من قبل عدة مالكين وكان اسم واحد او اكثر من هؤلاء المالكين غير معروف ، فيبلغ الاعـلان الى المالكين المشتركين المعروفين ويجوز للمجلس بعد ذلك ان ينشر اعلانا في اية جريدة يومية بكلف اي شخص يدعي بأي حق في ذلك العقار بأن يراعي الشروط المدرجة في الاعلان خلال ثلاثين يوما مـن تاريخ نشره ، ويعتبر الاعلان لدى انتهاء تلك المدة انه بلغ بصورة قانونية الى جميع المالكين المشتركين بالعقار او كما ذكر سابقا .

المادة ١٥ — عند انشاء شارع او طريق ضمن منطقة البلدية يعتبر صاحب الملك غير المنقول الذي ملكه يحاذي ذلك الشارع او الطريق مكلفا لاول مرة بانشاء الرصيف المحاذي لملكه بطول واجهته . وبناء الاطاريف التي تفصله عن الشارع وتعبيد هذا الرصيف وتزفيته على نفقته الخاصة .

المادة ١٦ — يعين المجلس بقرار منه عرض الرصيف واقيسته واشكاله ونوع الاطاريف وشكلها والمواد الواجب استعمالها

المادة ١٧ — يجوز للمجلس ان يكلف اصحاب الاملاك المحاذية للشوارع العامة بموجب اعلان ينشر في احدى الصحف المحلية بأن يقوم كل منهم بعمل رصيف امام ملكه وعلى نفقته الخاصة وحسب المواصفات التي يراهـا المجلس وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في احدى الصحف المحلية .

المادة ١٨ — اذا لم يقم صاحب الملك بالعمل الذي كلف به خلال المدة المذكورة للمجلس ان يقوم بتلك الاعمال على نفقة ذلك المالك وتحصل النفقات منه بالطريقة التي تحصل فيها اموال البلدية .

المادة ١٩ — اذا قام صاحب الملك بالعمل خلافا للمواصفات المقررة فللمجلس ان ينذر المالك بتنفيذ تلك المواصفات خلال خمسة عشر يوما ، واذا لم يقم بذلك يقوم بها المجلس على نفقة ذلك المالك .

المادة ٢٠– اذا ظهر للمجلس ان اي رصيف او اي مجرى فيه قد اصبحا في حالة غير مرضية فيجوز للرئيس اومن ينيبه ان يطلب الى المالكين المجاورين بالقيام باية ترميمات يراها ضرورية لاعادةالرصيف او المجرى لحالته الطبيعية وذلك بموجب اشعار ينشر في احدى الصحف المحلية .

المادة ٢١– اذا لم يباشر المالك في العمل خلال المدة المعينة في الاعلاناو اذا باشر فيه ثم توقف لمدة تجاوزت الاسبوعين او اذا كان العمل يسير ببطء بحيث يتعذر انجازه في مدة معقولة او خلافا للمواصفات الفنيـــة الواجب اتباعها ، فللمجلس في اي من هذه الحالات ان يقوم بالعمل على نفقة المالكوبالطريقة التي يراهامناسبة

المادة ٢٢– يستوفي المجلس ما انفقه على العمل المطلوب مضافا اليه ٢٠٪ كبدل اشراف وذلك بنسبة امتداد عقاراتهم على الرصيف وفي حالة تخلفهم عن الدفع يجري تحصيل المبلغ بالطريقة التي تحصل فيها اموال البلدية .

الفصل الرابع

اللافتات

المادة ٢٣– أ – لا يجوز لأي شخص يضع لافتة او لوحة او يستبقي تلك اللوحة او اللافتة الا بعد الحصول عـــلى رخصة من المجلس .

ب – على طالب الترخيص ان يقدم طلبا الى المجلس يذكر فيه اسمه وعنوانه والمحل الذي يريـــد وضع اللافتة عليه وحجمها ومضمونها ولونها والمادة المصنوعة منها .

جـ – للمجلس منح الرخصة بشروط يعينها وله رفض الطلب بعد بيان الاسباب .

د – تجدد الرخصة في اول كل سنة مالية .

المادة ٢٤– يستوفى رسم ترخيص اللافتة سنويا وقدره (٢٥٠) فلساً وتعتبر كسور السنة سنة كاملة .

المادة ٢٥– لا يجوز وضع اي لافتة بشكل يحجب النظر او يسبب اعاقة او مضايقة للمارة .

المادة ٢٦– الاسماء والعناوين الموضوعة على الابواب والفترينات ودور السكن غير خاضعـــة للترخيص او الرسم وكذلك اللافتات الموضوعة على المعاهد او المؤسسات او الجمعيات الدينية او الخيريـــة او تلك المثبتـــة للدلالة عليها .

الفصل الخامس

المحلات العامة

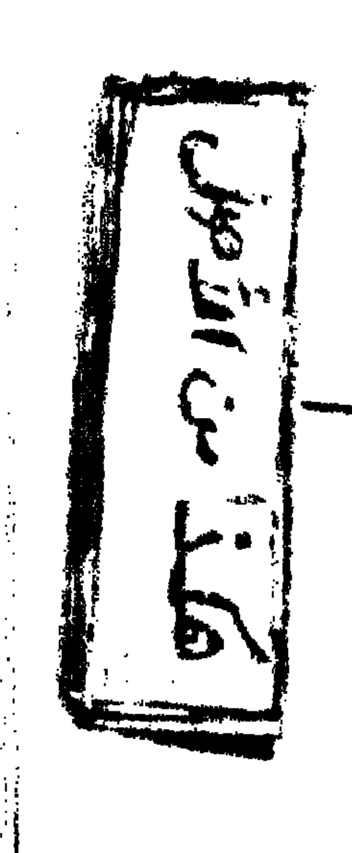
المادة ٢٧– أ – يستوفي المجلس رسماشهريا مقطوعا قدره ٢٠ فلساً عن كل كرسي اعد للاستعمال في اي دارللسينما .

ب – اذا كانت الدار او المكان قد اعد لاحياء حفلة او حفلات بصورة غير مستمرة فيستوفي المجلس الرسم عن كل تذكرة تباع حسب الفئات التالية :–

عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها عن ١٠٠ فلساً	٥ فلسات
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها عن ١٥٠ فلساً	١٠ فلسات
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها عن ٢٠٠ فلساً	١٥ فلساً

جـ – لا يجوز بيع اي تذكرة ما لم تكن مختومة بخاتم المجلس .

د – يجب ان تكون التذاكر مرقمة ترقيما مطبوعا متسلسلا بحيث يتسنى مراقبة المباع منها وعددها ، اما التذاكر الملغاة فلا تعتبر كذلك ما لم تحمل توقيع معتمد البلدية او المراقب .



المادة ٢٨– أ – يجوز لموظف البلدية المختص او المعتمد او المراقب ان يدخل اي ملهى او دار للسينما لمراقبة تنفيذ احكام المادة السابقة .

ب – ليس في هذه المادة ما يمنع الموظف المشار اليه اعلاه بالفقرة السابقة من تكرار الدخول للملهى للمراقبة.

المادة ٢٦– للمجلس ان يعفي كليا او جزئيا من الرسوم المفروضة وفق الفقرة (ب) من المادة (٢٧) اذا كانت التذاكر قد بيعت من اجل : –

أ ، مباراة رياضية او ثقافية .

ب ، اي حفل او لهو او عرض سينمائي او غير ذلك وكان ريعه كله او بعضه مخصصا لغايـــات دينيـــة أو خيرية او اجتماعية او ثقافية او رياضية .

المادة ٣٠– كل من : –

أ ، باع بصفته مالكا او شريكا او عرض للبيع او سمح بالبيع او سمح بان يعرض للبيع تذاكر خاضعة للرسوم بموجب هذا النظام وهو يعلم بأن ثمن التذكرة غير مثبت عليها او كان ثمنها او رقمها مخالفـــا للحقيقة او لم تكن التذكرة مختومة بخاتم البلدية .

ب ، اعاق اي موظف مختص او معتمد بمراقبة التذاكر بالقيام بالمهمة الموكلة اليه .

جـ ، جعل امر المراقبة متعذرا سواء باتلاف او تشويه او التمنع عن تسليم اية تذكرة يعتبر انـــه ارتكب مخالفة لاحكام هذا النظام .

الفصل السادس

منع المكاره والاضرار العامة

المادة ٣١– يحظر على اي شخص ان يقوم بنفسه او يسمح لاحد من افراد عائلته بأن :

أ ، يطرح او يضع اية اقذار او نفايات او مواد كريهة في اي شارع او ساحة .

ب ، يلقي اي نفايات او مياه قذرة او اشياء اخرى على اي شارع او ساحة على وجـــه يسبب ضررا او مضايقة للجمهور .

جـ ، يترك حيوانا بالشارع او يربطه فيه او يدعه هائما على وجهه .

د ، يوقف ايـــة عجلة او دراجـــة او عربة في الشارع مدة اطول من المدة اللازمـــة لوسق او تنزيل الحمولة .

هـ ، يضع او يترك اية مواد او اشياء اخرى في اي شارع او ان يسمح بوضعها او تركها او بروزهـــا على وجه يتعارض مع سلامة حركة السير دون ان يحصل على تصريح خطي من المجلس او ان يسمح باستمرار هذه المكرهة زيادة عن المدة التي صرح له فيها .

و ، يشغل اي غرامافون او راديو او مكبر صوت على وجه يقلق راحة الآخرين .

ز ، يقف او يقعد او يضطجع في اي شارع على وجه يعيق حرية المرور .

ح ، يضع في طريق او ساحة آلات (ماكنات) خربة او نفايات حديدية او خشبية او غير ذلك مـــن المواد او ان يسمح بابقاء هذه المواد في اي شارع او ساحة .

ط ، يستجدي او يساعد ولدا صغيرا على الاستجداء في شارع او مكان عام .

ى ، يحدث او يستبقي اية مكرهة من المكاره الصحية .

المادة ٣٢– ايفاء للغايات المقصودة بهذا الفصل من النظام تعتبر الامور التالية اضرارا :

أ ‧ كل عقار يكون استعماله حسب تقرير طبيب الصحة ضارا او يحتمل ان يكون ضارا بالصحة .

ب ‧ كل بركة او حفرة او مصرف او مجرى او مرحاض او مستراح او مبولـة او زريبة او عريشة او كوخ او صندوق قمامة او ساحة يرى مأمور الصحة انها على حالة من القذارة بحيث يحتمل ان تشكل ضررا بالصحة .

ج ‧ كل كومة مهما كان نوعها مضرة بالصحة او خطر عليها .

د ‧ كل مصرف او مجرى او قنـاة او مزراب او قسطل او انبوب يرى مأمور الصحة انـه لا يفي بالغاية التي وضع من اجلها او يسبب ضررا بالبناء او بأي بناء متصل مجاور له .

هـ ‧ كل انبوب براز او انبوب مياه قذرة او جورة مرحاض او مجرى مشقـوق او مكور او راشح او مسدود او معطوب على اي وجه آخر او تنبعث منه روائح كريهة او ترشح منه محتوياته .

و ‧ كل جورة مرحاض لم تبن بشكل فني او كل منفذ تنفيس تنفذ منه الميـاه او غير مجهز بغطـاء حديدي محكم لمنع دخول البعوض .

ز ‧ كل مدخنة ليست عالياً علوا كافيا او يتصاعد منها الدخان بشكل مزعج او ضار بالآخرين .

المادة ٣٣– لمأمور الصحة من اجل القيام بواجباته صلاحية الدخول الى اي عقـار خلال ساعات النهار وله اتخـاذ الاجراءات الضرورية للكشف على مواقع الضرر .

المادة ٣٤– يجوز للمجلس بناء على تقرير مأمور الصحة قبل احالة المالك للمحاكمة ان يشعره بلزوم ازالة المكرهـة خلال المدة التي يعينها وعلى الوجه الذي يعينه وان تخلف عن ذلك جاز للمجلس ان يزيل المكرهـة على نفقة المالك وتحصل التكاليف منه ويكون قرار المجلس بتقدير النفقات قطعيا .

المادة ٣٥– يترتب على مالك اي بناء او محل تجاري ان يحتفظ بمسكنه او محله بوعاء ملائم لحفظ النفايات ذي غطاء محكم ويوضع الوعاء في مكان مناسب قريب من متناول عمال التنظيفات .

المادة ٣٦– يستوفي المجلس رسما سنويا مقابل جمع النفايات حسب الفئات التالية : –

	ف	د
عن كل محل تجاري	٦٠٠	٠٠٠
عن كل وحدة سكن	٦٠٠	٠٠٠
عن كل مطعم	٠٠٠	٠٠٢
عن كل حرفة او صنعة	٥٠٠	٠٠٠
عن كل حضيرة للحيوانات	٠٠٠	٠٠٢
عن كل حضيرة خاصة بالدواجن	٠٠٠	٠٠١

الفصل السابع

المسلخ والذبائح ورسوم بيع الحيوانات

المادة ٣٧– لا يجوز لاي شخص ان يذبح حيوانا داخل منطقة البلدية الا في المسلخ المعد لذلك .

المادة ٣٨– يستوفي المجلس الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية :

عن كل رأس من الضأن او الماعز يزيد عمره عن سنة ١٠٠ فلسا

عن كل رأس لا يتجاوز عمره السنة من الضأن او الماعز ٥٠ فلسا

عن كل رأس من الابل او البقر يتجاوز سنة واحدة من العمر ٧٠٠ فلسا

عن كل رأس من الابل او البقر لا يتجاوز سنة واحدة من العمر ٣٠٠ فلسا

المادة ٣٩– لا يجوز نقل الذبائح من المسلخ الا بعد دفع الرسوم المفروضة بموجب المادة السابقة .

المادة ٤٠– يستوفي المجلس عن كل كيلو غراما من اللحوم الطازجة التي ترد الى منطقة البلديـة بقصد البيع مبلغ ٢٠ فلسا كرسم معاينة بعد ثبوت صلاحها للاستهلاك ،اذا لم تكن مشمولة باحكام المادة ٣٨ من هذا النظام .

المادة ٤١– يستوفي المجلس او الملتزم الرسوم التالية عن نفخ الذبائح داخل المسلخ بواسطة الجهاز المخصص لهذه الغاية :

أ ‧ عن كل رأس من الضأن او الماعز ٢٠ فلسا

ب ‧ عن كل رأس من البقر والجمال ٥٠ فلسا

المادة ٤٢– لا يجوز لاي جزار او شخص آخر ان يتعاطى حرفة سلخ الذبائح او نحرها ما لم يكن مرخصا بذلك .

المادة ٤٣– يحظر نقل الذبائح او اي جزء منها قبل فحصها ومعاينتها من قبل طبيب البلدية البيطري او طبيب الصحة او مفتش اللحوم وختمها بخاتم البلدية لاثبات صلاحها للاستهلاك .

المادة ٤٤– يستوفي المجلس الرسوم التالية من صاحب الحيوان النافق اذا تولى عمال البلدية التخلص من جيفته :

عن كل جيفة من البقر او الجمال او الخيل او الحمير او البغال ٥٠٠ فلسا

عن كل جيفة من الضأن او الماعز او الكلاب او القطط ٢٠٠ فلسا

الفصل الثامن

« البسطات والمظلات والباعة والمتجولون »

المادة ٤٥ – لا يجوز لاي شخص ان يضع بسطة او يشغل بقعة او شارعا او مكانا عاما او ان يضع مقعدا في اي مكان عام او شارع او ساحة او رصيف ضمن منطقة البلدية الا وفق رخصة تصدر لهذه الغاية وضمن شروطها

المادة ٤٦ – مع مراعاة شروط الرخصة المشار اليها اعلاه يستوفي المجلس رسما شهريـا مقداره مائة وخمسون فلسا عن كل متر مربع واحداً وخمسون فلسا عن كل مقعد .

المادة ٤٧ – يحظر على اي شخص ان يضع مظلة على المتجر او مكان العمل او الحرفة قبل الحصول على رخصة وطبقا للمواصفات المعينة من قبل المجلس .

المادة ٤٨ – يستوفي المجلس رسما قدره دينارا واحدا سنويا عن كـل مظلة ويجري تجديد الرخصة في نهاية كل سنة مالية بعد دفع الرسم المقرر ويستوفي نصف الرسم اذا صدرت الرخصة لمدة تقل عن ستة اشهر .

المادة ٤٩ – لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى حرفة مسح الاحذية او العتالة او حفر الاختام او التصوير او بيع السلع والبضائع بالتجول ضمن منطقة البلدية الا اذا كان يحمل رخصة تجيز له ذلك .

المادة ٥٠ – يجوز للمجلس ان يحدد عدد الرخص لكل مهنة من المهن المذكورة في المادة السابقة ويعمل بالرخصة لمدة سنة مالية واحدة على ان تجدد سنويا ويستوفي نصف الرسم عن الرخصة التي تصدر بعد شهر حزيران من كل عام .

المادة ٥١ – مع مراعاة احكام المادة السابقة يستوفي المجلس الرسوم السنوية المبينة ادناه عن كل رخصة يصدرها بمقتضى هذا الفصل :

	فلس	دينار
١ • ماسح الاحذية	٥٠٠	٠٠٠
٢ • حفار الختام	٦٠٠	٠٠٠
٣ • المصور	٠٠٠	٠٠١
٤ • عتال	٢٥٠	٠٠٠
٥ • عتال مع عربه	٤٠٠	٠٠٠
٦ • بائع متجول	٥٠٠	٠٠٠

الفصل التاسع

فرقة المطافيء

المادة ٥٢ – يجوز لمأمور المطافيء في حالةشبوب حريق او اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بشبوب حريق او احتمال شبوبه في اي مكان ان يدخل او يقتحم ذلك المكان في حالة الاحتراق او اذا اعتقد انها كذلك او يدخل ايه بناية او عقارات تلاصق المكان المذكور دون الحصول على اذن المالك وأن يأمر باخلاء المكان ويقوم بجميع الاعمال التي يراها ضرورية او ملائمة لاطفاء الحريق او لسلامة الاشخاص والممتلكات ويجوز للمأمور في حالة شبوب الحريق ان يستعمل اي مورد او اية مادة اخرى من اجل اخماده .

المادة ٥٣ . اذا شب حريق ضمن منطقة البلدية يقع على عاتق رئيس الاطفائية او اي مأمور آخر يتولى زمام الأمر واجب المساهمة في الاطفاء والاشراف على عمليات اطفاء الحريق بما في ذلك تعيين واختيار الابنية المراد توجيه المياه نحوها واصدار الأمر باغلاق جميع انابيب المياه الرئيسية والفرعية حتى يتسنى الحصول على مقدار او ضغط اوفر من المياه .

المادة ٥٤ – كل من قرع جرس الحريق دون مبرر او اعطى اخبارا كاذبا بشبوب حريق وكل من أعاق مأمور فرقة الأطفاء في اداء واجباته او تخلى عن مراعاة الأوامر التي اصدرها ذلك المأمور في حالة شبوب حريق يعتبر انه خالف احكام هذا النظام .

الفصل العاشر

الأسواق العامة

المادة ٥٥ – لا يجوز لاي شخص ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة او المفرق ضمن منطقة البلدية اية فواكه او خضار او حطب او فحم او كلس او ملح او مواشي او حيوانات الا في الاماكن المخصصة لذلك من قبل المجلس .

المادة ٥٦ – يستوفي المجلس من البائع اما مباشرة او بواسطة ملتزم رسما عن الخضار والفواكه والبطاطا والزيتون والبصل التي ترد الى منطقة البلدية بواقع ٤٪ من قيمة البيع .

المادة ٥٧ – يستوفي المجلس من البائع عما يرد الى منطقة البلدية اما مباشرة او بواسطة ملتزم رسم قبان .

	فلس	دينار
أ – عن كل طن واحد من الحبوب او الدقيق	٢٠٠	–
ب – عن كل شوال من الفحم او الكلس او الملح	٣٠	–
ج – عن كل سيارة شحن من الحطب	–	١
د – عن كل سيارة صغيرة (بيك آب اوترولي) من الحطب	٥٠٠	–

المادة ٥٨ – يستوفى المجلس اما مباشرة او بواسطة ملتزم الرسوم التالية من الذين يبيعون الحيوانات في الاسواق العامة او في اي مكان داخل منطقة البلدية .

٤٠	فلسا	عن كل رأس من الضأن او الماعز
١٠٠	فلسا	عن كل رأس من الحمير
٢٥٠	فلسا	عن كل رأس من البقر والخيل والأبل والجاموس

لدى مبادلة حيوان بآخر تستوفى الرسوم المدرجة في الفقرة (أ) من هذه المادة من كلا الفريقين بالنسبة لقيمة الحيوانين كما يقدره المراقب .

المادة ٥٩ – كل من باع سلعة او مادة من المواد المدرجة في هذا الفصل من النظام او ساعد على بيعها وان كان فريقاً في بيعها خلافا لاحكام هذا الفصل من النظام يعتبر انه ارتكب مخالفة .

الفصل الحادي عشر

تجميل المدينة

المادة ٦٠ – يجوز للمجلس ان يكلف مالك اي مساحة او عرصة واقعتين على شارع لبناء سور على ارتفاع معين حول الساحة او العرصة واذا لم يقم بذلك يحق للمجلس انشاؤه على نفقة المالك وتحصيل النفقات بنفس الطريقة التي تحصل فيها اموال البلدية .

المادة ٦١ – يحظر على اي شخص ان يتلف او يقطع الازهار او اي نبات او شجر من اشجار الزينة او يلحق بها ضرر بأي وجه من الوجوه ،

الفصل الثاني عشر

المجاري والحفر الامتصاصية

المادة ٦٢ – لا يجوز لاي شخص ان يباشر حفر جورة امتصاصية في اي شارع عام او ضمن منطقة البلدية الا بعد الحصول على ترخيص من المجلس .

المادة ٦٣ – لا يجوز اعطاء مثل هذا التصريح الا بعد ان يقدم الطالب مخططا تفصيليا يبين فيه حجم تلك الجورة وطول ابعادها وجميع الانشاءات المكملة لها والمواد التي تبنى منها .

المادة ٦٤ – يحق للمجلس رفض اعطاء التصريح اذا راى ان المكان المنوي اجراء تلك الانشاءات فيه غير مناسب لمثل هذه الغاية او يحتمل ان يؤدي الى اضرار او يتعارض مع مشروع قائم او سيقام في تلك المنطقة .

المادة ٦٥ – يعمل لكل جورة امتصاصية منهل ذو غطاء حديدي متين .

المادة ٦٦ – يجب ان يكون المصرف او المجرى المؤدي الى المنهل منشأ بشكل فني يوافق عليه المهندس .

المادة ٦٧ – يستوفي المجلس نصف دينار واحد عن كل متر مكعب من حجم فراغ الانشاءات التي تقوم لغاية هذا الفصل من النظام بدون اجحاف بحق استيفاء اي مبلغ آخر من اجل اعادة اصلاح الشارع الذي جرت فيه الانشاءات اذا تضرر .

المادة ٦٨ . تسري احكام هذا الفصل على الحفر او الجور المهملة اذا اعيد استعمالها كجور امتصاصية ،

الفصل الثالث عشر

رخص البناء

المادة٦٩ – يستثنى من احكام هذا الفصل أي بناء يراد اقامته لمدة لاتتجاوز السنة شريطة الحصول على تصريح خطي من المجلس على ان يتعهد فيه المالك بازالة البناء خلال السنة مالم تتطلب المصلحة العامة خلاف ذلك .

المادة ٧٠. للمجلس ترخيص البناء وان يحدد الطابع العام للواجهات العمومية على الشوارع من اجل الانسجام المعماري لذلك الشارع .

المادة ٧١ – للمجلس ان يحدد خط البناء واستقامته في الشوارع الرئيسية للمناطق السكنية او التجارية .

المادة ٧٢ – تشمل اعمال البناء التي تحتاج الى ترخيص الامور التالية : –

أ – اقامة بناء بما في ذلك البناء الاضافي كالكراخات والاسوار وغيرها .

ب – عمل اية اضافات او تغييرات في البناء القائم .

ج – هدم البناء .

د اعمال الحفر والطمم .

المادة ٧٣ – أ – لايجوز اقامة اي بناء او دعمه ان كان آيلا للسقوط او احداث اية اضافات خارجية او تغييرات جوهرية في اي بناء مالم يكن ذلك وفق ترخيص صادر عن المجلس .

ب – لايصدر الترخيص مالم تكن التعاميم صادرة عن مهندس او عن مجاز في الهندسة .

ج – يقدم طلب الترخيص الى المجلس ويذكر فيه اسم المهندس المجاز الذي وضع التصاميم وعلى المهندس او المجاز ان يقدم للمجلس ما يلي : –

(١) مخططات للموقع بمقياس لايقل عن (١/ ١٠٠) يبين فيه موقع البناء المقترح اقامته والابنية الموجودة وعرض استقامة الشوارع المتاخمة لقطعة الارض وخطوط الارتفاعات ورقم او ارقام القطع المجاورة لها مع بيان الجهات الاربع .

(١) مخططات للمساحات والمقاطع والواجهات لكل طابق بما في ذلك طابق التسوية والقبوان وجد بمقياس لايقل عن ١٠٠/١ على ان يبين ايضاً نوع الاستعمال واماكن الدخول والخروج وتفاصيل الاساسات والجدران وارتفاع الطوابق وعدد الشقق والاعمال الخرسانية والادراج واسوار التسوية الترابية وجميع مايلزم من التفصيلات .

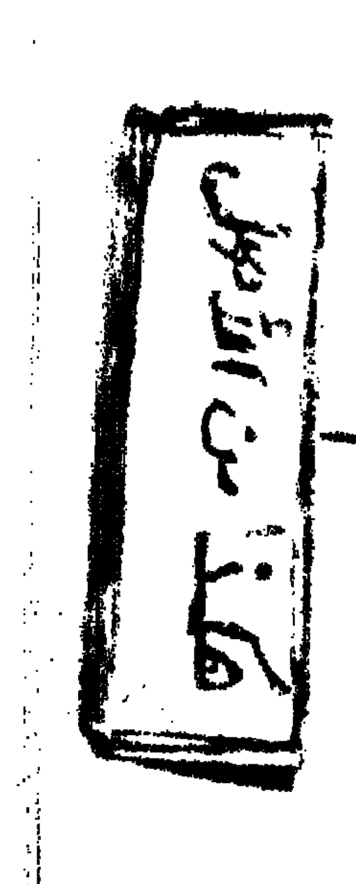
(٣) مخططات تبين خطوط المجاري والحفر واقيستها وانحدارها وطرق تهويتها .

(٤) اية معلومات اخرى يراها المجلس ضرورية .

المادة ٧٤ – على كل من ينوي القيام باضافات او تغييرات جوهرية في اي بناء قائم ان يقدم طلباً خطيا الى المجلس على النموذج المعد لذلك مع جميع البيانات المطلوبة بموجب المادة السابقة مع بيان اسم المهندس او المجاز في الهندسة او المشرف على تنفيذ هذه الاعمال وذلك في الحالات التي تستلزم استخدام مهندس .

وتعني عبارة تغييرات جوهرية :

أ – اية اضافات او تغييرات في البناء .



ب – اية تغييرات في البناء تتضمن تقسيم اية غرفة او دكان بصورة تحول معها الى غرفتين او دكانين او تبديل ممر او فسحة او كراج او دكان لاستعمال آخر .

ج – انمام اي بناء او جزء منه .

المادة ٧٥ – على كل من ينوي القيام باعمال البناء ان يبرز عند الطلب سندات الملكية التي تثبت ملكيته للارض التي سيقوم عليها البناء .

المادة ٧٦ – على طالب الترخيص ان يقدم للمجلس المخططات المطلوبة على ثلاث نسخ وبعد تدقيقها وتصديقها من المهندس تعاد نسخة منها اليه .

المادة ٧٧ – أ – يترتب على المجلس ان يصدر قراراً خطيا بشأن قبول الترخيص او رفضه او تعديله خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطلب ويبلغ القرار الى طالب الترخيص بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة .

ب – اذا انقضت المدة المشار اليها دون ان يصدر المجلس قرارا بشأن طلب الترخيص فيعتبر ذلك رفضا ؛

ج . لايصدر الترخيص مالم يكن الطالب قد دفع الرسوم المقررة .

د – يعمل بالترخيص لمدة سنة واذا لم يباشر في البناء خلال هذه المدة فيصبح الترخيص لاغيا .

المادة ٧٨ – يجوز لطالب الترخيص ان يستأنف قرار المجلس بالرفض الى لجنة تنظيم المدن اللوائية ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه وفي حالة عدم التبليغ خلال خمسه واربعين يوما من تاريخ تقديم الطلب يعتبر قرار اللجنة المذكورة قطعيا .

المادة ٧٩ – اذا اقتنع المجلس في اي وقت بعد اعطاء الترخيص ان الترخيص المذكور قد اعطي نتيجة لاي بيانات او مخططات غير صحيحة فيجوز له الغاء الترخيص وتعتبر جميع الاعمال التي تمت قبل ذلك انها تمت بدون ترخيص ويجوز للطالب ان يلتمس من المجلس اعادة النظر في قرار الالغاء خلال شهر واحد من تبليغه ويكون قرار المجلس في هذا الشأن قطعيا .

المادة ٨٠ – يترتب على المجلس عند قيام احد الاشخاص باعمال بناء مغايرة لشروط الترخيص ان يطلب من الشخص المذكور باشعار خطي : –

أ . التوقف عن البناء حالا .

ب – ان يحضر بالذات او بواسطة ممثل في اليوم والوقت والمكان المعين في الاشعار للادلاء بأي سبب يراه كافيا لعدم ازالة البناء موضوع المخالفة او اي جزء منه .

المادة ٨١ – أ – يترتب على طالب الترخيص دفع الرسوم المبينة في آخر هذا الفصل من النظام عند تقديمه طلب الترخيص .

ب – يجوز للمجلس ان يعفي العقارات التي تستعمل لغايات دينية او خيرية من رسوم الترخيص المقررة .

المادة ٨٢ – على كل من يقوم باعمال بناء ان يستعمل المواد الجيدة وان تكون هذه المواد والاعمال مطابقة للمواصفات التي يقررها المجلس لضمان متانة البناء وسلامة السكان .

المادة ٨٣ – للمجلس ان يجري الكشف على موقع البناء دون اشعار مسبق :

أ – في اي وقت وقبل الموافقة على طلب الترخيص .

ب – في اي وقت خلال القيام باعمال البناء .

جـ – في غضون اسبوعين من تاريخ استلام الاشعار باتمام البناء .

د – اذا لم يقدم الاشعار باتمـــام البناء فيحق للمهندس اجراء الكشف في اي وقت وبعد اتمام البناء او باجراء اية اضافة او تغيير عليه او تغيير في استعماله .

المادة ٨٤ – تكون علاقة المجلس او المهندس عند اجراء الكشف على البناء مرتبطة مع المشرف المعين للاشراف على ذلك البناء ويكون المشرف مسؤولا عن كل تغيير في مخطط البناء .

المادة ٨٥ – يحق للمجلس اذا وجد ان اعمال البناء لم تكن وفق المخططات التي تمت الموافقـــة عليها او تخالف احكام هذا النظام ان يكلف خطيا الشخص الذي يقـــوم بالاعمال المذكورة باجراء التغييرات المطلوبة وذلك لجعل الاعمال متفقة مـــع المخططات او الحصول على موافقـــة المجلس على مخططات معدلة ومتفقة مع مضمون الرخصة .

المادة ٨٦ – اذا تمنع المشرف او صاحب البناء عن التبليغ او عن القيـــام بما يطلب منـــه فيحق للمجلس ان يأمر بوقف العمل .

المادة ٨٧ – أ – اذا اقتنع المجلس بوجود مخالفة لاحكام هذا الفصل اثناء قيام احد الاشخاص باعمال البناء فيجوز له ان يطلب من الشخص المذكور باشعار خطي القيام بعمليات الحفر او الكسر او الهدم التي يراها ضرورية للكشف على البناء .

ب – اذا لم تكشف عمليات الحفر او الكسر مخالفة يترتب على المجلس التعويض .

المادة ٨٨ – أ – على كل شخص اتم اعمال البناء ان يقدم الى المجلس خلال شهر اشعاراً خطيا بذلك .

ب – على المجلس بعد استلام الاشعار ان ينيب عنـــه المهندس او المراقب ليكشف على البناء وبعد ذلك يقرر انه صالح للاشغال المخصص له او يصدر الامر الذي يراه مناسبا مع بيان الاسباب .

المادة ٨٩ – كل غرفة عدا ما يستعمل عـــادة كمخازن يجب ان تجهز بانارة وتهوية طبيعيتين بواسطة فتحة او اكثر بالجدران الخارجية على ان لا يقل مجموع مساحتها عن ثمانية في المائة من مساحة ارض الغرفة تسمح بمرور الهواء ويجب ان لا تقل مجموع مساحة الفتحات عن متر مربع واحد في الغرفة الواحدة .

المادة ٩٠ – يجب ان لا يزيد بروز الشرفة على الشارع العام على متر واحد ولا يتجاوز عرضها واجهة البنـــاء .

المادة ٩١ – يمنع البروز او الشرفات على اي مدخل او ممر او شارع لا يزيد عرضه على ستة امتار .

المادة ٩٢ – يمنع بروز البناء على الشوارع العامة التي لا يزيد عرضها على عشرة امتار .

المادة ٩٣ – يسمح بتلاصق الابنية الواقعة على الشوارع التجارية .

جدول بالرسوم التي تستوفي بمقتضي المادة ٨١ من هذا النظام :

١ – عن كل متر مربع واحد من البناء السكني ٥٠ فلسا

٢ – عن كل متر مربع واحد من البناء التجاري ٢٠٠ فلسا

٣ – عن كل متر مربع واحد من البلكونات ٥٠٠ فلسا

٤ – عن كل متر مربع واحد من البروز دينار واحد

٥ – ٥ ٪ عن رسم الرخصة كرسم اشغال الارصفة

٦ – رسم تسجيل الرخصة ٢٥٠ فلسا

٧ – رسم كشف وتخطيط موقع دينار واحـــد

٨ – ٣٠٪ من رسم الرخصة كرسم لتجديدها بعد مرور سنة على صدورها

٩ – ٥٠٪ من رسم الرخصة كتأمين

١٠ – عن احداث اي تغييرات لبناء قائم دينار واحـــد

١١ – عن كل متر طولي للاسوار التي لا يزيد ارتفاعها عن مترين / ١٠٠ فلسا

١٣ – عن كل متر طولي للاسوار التي يقل طولها عن مترين ١٥٠ فلسا

الفصل الرابع عشر

ترخيص الكـــلاب

المادة ٩٤ – تستوفى الرسوم التالية من الذين يقتنون الكلاب ضمن منطقة البلدية :-

٢٠٠ فلس عن كل كلب عادي .

٣٠٠ فلس عن كل كلب صيد

٤٠٠ فلس عن كل كلب افرنجي.

الفصل الخامس عشر

الحراســـة

المادة ٩٥ – يتولى المجلس امر اختيار وتعيين الحراس اللازمين وتحديد عددهم لحراسة المحلات والمصالح والمؤسسات العمومية على اختلاف انواعها داخل منطقة البلدية .

المادة ٩٦ – يقوم المجلس في بداية كل سنة مالية بفرض رسوم الحراسة على المحلات والمصالح والمؤسسات العمومية على اختلاف انواعها وذلك بعد تصنيفها على ثلاثة درجات حسب الآتي :–

قيمـة الرسم

الدرجـــة	فلس	دينار	
الاولى	–	١	شهريا
الثانية	٧٥٠	–	شهريا
الثالثة	٥٠٠	–	شهريا

المادة ٩٧– يعتبر رسم الحراسة متحققا على صاحب المحل او المصلحة او المؤسسة اعتبارا من اليوم الاول من تاريخ مباشرته العمل .

المادة ٩٨ – يبقى صاحب المحل او المصلحة او المؤسسة مسؤولا عن رسوم الحراسة الى ان يخطر المجلس خطيا في حالة توقفه عن العمل لاي سبب من الاسباب واخلاله او بيعه المحل او المصلحة او المؤسسة .

الفصل السادس عشر
الاوزان والمقاييس

المادة ٩٩– يعاين المجلس جميع الاوزان والمقاييس المستعملة ضمن منطقة البلديـة ويدمغها خلال شهر كانون الثاني من كل سنة .

المادة١٠٠ – يستوفى المجلس من جميـع الباعة رسم معاينة قدرة خمسون فلسا عن كل مجموعـة (طقم) اوزان او مقاييس يعاينها وخمسة وعشرون فلسا عن كل وزن او مقياس يقوم بدمغة .

المادة١٠١ – يحظر على اي شخص ان يستعمل وزنا اومقياسا ما لم يدمغه ويعاينه المجلس .

الفصل السابع عشر
الميـــاه

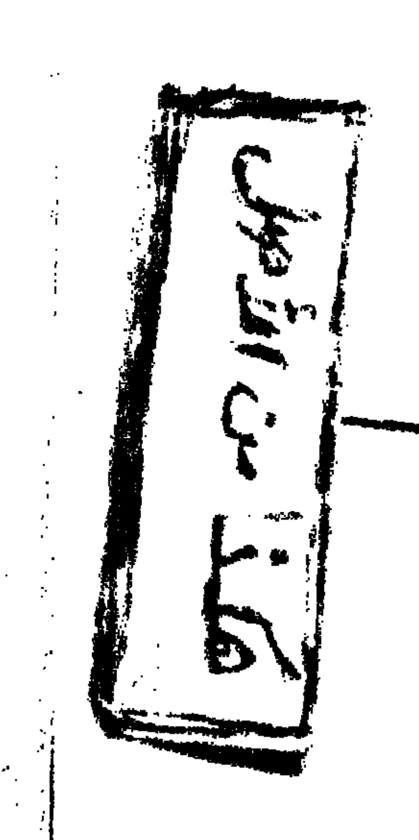
المادة١٠٢– يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

البلديـة	بلدة الربة .
الرئيس	رئيس البلدية او رئيس لجنة البلدية .
المجلس	مجلس البلدية او لجنة البلدية .
طلب الاشتراك	النموذج الخاص المعد من قبل البلدية للاشتراك بالمياه .
الطالب	الشخص الذي يتقدم بطلب الاشتراك .
المشترك	الشخص المزود بالمياه وفق احكام هذا النظام .
انبوب التوزيع	ذلك الجزء من الانبوب المعد لتوزيـع المياه والواقـع بين الانبوب الرئيسي وعداد المشترك والذي يخضع لقوة الضغط من الانبوب الرئيسي .
انبوب التوريد	الواقع بعد عداد المياه والمعد لتزويد المشترك بالماء ويكون ملكا للمشترك .
اجهزة المياه	الانابيب والحنفيات والمحابس والصمامـات والعدادات ومستودعـات المياه والاجهزة المماثلة الاخرى التي لها علاقة بتزويد المياه .

المادة١٠٣– تقدم جميع الطلبات المتعلقة بوصل او قطع المياه او رفع العداد او كل ما يمت بصلة الى شبكة المياه من صاحب الملك او نائبه الى البلدية على النموذج المقرر .

المادة١٠٤ – يدفع طالب الاشتراك مبلغ ماية فلسا لكل نسخة طلب اشتراك .

المادة١٠٥– بعد الموافقة على الطلب يستوفى من الطالب مبلغ ثلاثة دنانير رسم تأسيس ومبلغ دينارين تأمين لنهاية مدة اشتراكه وفي حالة تقصيره عن تسديد اثمان المياه يقتطع المبلغ المستحق من هذا التأمين ويرد الباقي واذا لم يكف التأمين لتسديد المبلغ المتحقق يحصل منه الباقي بالطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .



المادة ١٠٦ –على البلدية تهيئة العداد والصندوق الحديدي الخاص به مقابل الثمن الذي يدفعه المشترك .

المادة ١٠٧ –يحفظ العداد ضمن صندوق حديدي مقفل بعد ختمه بخاتم البلدية ويحظر على المشترك احداث او تغيير او تبديل او اضافة او فك الصندوق او اية اختام تكون البلدية قد وضعتها كما يحظر استعمال اي مفتاح يطابق المفاتيح التي تستعملها البلدية لتلك العدادات .

المادة ١٠٨ –يعتبر ما يسجله العداد دليلا على صحة كمية المياه المستهلكة واذا شك المشترك في صحة تسجيل العداد عليه ان يعلم البلدية خطيا بذلك وتستوفي البلدية مبلـغ خمساية فلسا أجرة فحص العداد ويرد هـذا المبلغ الى المشترك اذا ثبت ان العداد لم يكن صالحا او انه لم يسجل الاستهلاك الصحيح .

الماده ١٠٩ –لرئيس البلدية او من ينيبه من موظفي البلدية حق تقدير الكمية المستهلكة من المياه عن المدة التي يظهر ان عطلا قد طرأ فيها على العداد ويكون التقدير بنسبة المـدة المماثلة فيها اذا كان المستهلك مشتركا واذا لم يكن للمشترك استملاكات سابقة يبنى التقدير على اساس محل الاستهلاك وعدد سكانه واذا عـارض المشترك في قبول التقدير الواقع من قبل الرئيس او من ينيبه يكون قرار المجلس قطعيا بهذا الشأن .

المادة ١١٠ –يتحمل المشترك كافة نفقات تمديدات المواسير اللازمة من الخطوط الرئيسية لغاية ربطها بالعداد داخل محلهوللبلدية الحق باستعمالها لمصلحتها او تغييرها او نقلها الى مكان آخر بالكيفية التي تراها مناسبة دون ان يكون لاحد حق الاعتراض على ذلك وتكون نفقات نقل وتغيير التمديدات الخارجية على حساب البلدية ولها ان تقوم بتحصيلها من المنتفع اذا كان التغيير او النقل لمصلحة مشترك آخر .

المادة ١١١ –يقوم المشترك بتمديد انابيب التوريد على نفقته طبقا للشروط الفنية وتبقى ملكا له ويتولى اصلاحها .

المادة ١١٢ –اذا كانت التمديدات من الخطوط الرئيسية تصلح لخدمة اكثر من مشترك فعلى البلدية ان تقسم نفقـات التمديدات بين المشتركين بنسبة طول الانابيب التي تخدم مصلحة كل منهم .

المادة ١١٣ –على المشترك الذي يريد قطع اشتراكه نهائيا بالماء ان يعلم البلدية خطيا قبل عشرة ايام من تاريخ قطـع اشتراكه لتتمكن من حصر كميات المياه المستهلكة ومحاسبته عنها والا بقي اشتراكه قائما .

المادة ١١٤ –يجوز نقلاشتراك المياه من شخص لآخرشريطة قيام المشتركالجديد بتقديم طلب الاشتراك للبلدية وتوقيع الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٣ من هذا النظام وفي هذه الحالة يستوفي مبلغ دينار واحد رسم نقل الاشتراك .

المادة ١١٥ - يحق لموظفي البلدية المفوضين الدخول بعد الاستئذان الى محل المشترك في اي وقت ما بين الثامنة صباحا وحتى الرابعة بعد الظهر لغايات قراءة العداد او فحصه او الكشف على التمديدات ولا يسمح لغيرهـم بفك اختام العدادات او نقلهامن مكان الى آخر او ايصال المياهوعلى المشترك تسهيلمهمة هؤلاءالموظفين.

المادة ١١٦ –البلدية غير مسؤولةعنقطع المياه بسبب حادث مفاجيء فيالآلاتاو المحركات او التمديدات او الخطوط الرئيسية او لاغراض التوزيع ولها حق قطع المياه عن المشترك طول المدة اللازمة للتصليح الا انه يتوجب عليهااعلام المشتركين مسبقا قبل قطع المياه بارادتها .

المادة ١١٧ –للبلدية حق قطع المياه عن المشترك لاي سبب من الاسباب التالية :–

أ . اذا لم يدفع ثمن المياه المستهلكة في وقت الاستحقاق ويعتبر وقت الاستحقاق بعد مرور ثمانية ايام من تاريخ تبليغه اعلام المقطوعية .

ب • اذا اجرى تغييرات في تمديداته دون موافقة البلدية .

ج • اذا اتلف او عبث بأي شيء يتعلق باجهزة المياه .

د • اذا عارض موظفي البلدية في تأدية واجباتهم .

ه • اذا تأخر او امتنع عن تطبيق اية مادة من مواد هذا النظام .

المادة ١١٨ — اذا قطعت المياه عن محل المشترك لاي سبب من الاسباب الواردة في المادة ١١٧ فلا يعاد ايصالها بعد دفع مبلغ دينار واحد .

المادة ١١٩ — يعاقب وفقا لقانون البلديات او اي قانون يقوم مقامه كل من يرتكب احدى المخالفات التالية :—

أ • الاتلاف او العبث او الحاق الضرر بأي شيء يتعلق باجهزة المياه .

ب • سحب المياه بطريقة غير مشروعة .

المادة ١٢٠ — أ • تستوفي البلدية اثمان المياه من المشتركين في منطقة البلدية كما يلي :—

١ - ماية فلسا ثمنا لكل متر مكعب من المياه المستهلكة شريطة ان لا يقل الاستهلاك عن ستة امتار كل دورة .

ب • تكون مدة الدورة الواحدة شهرين .

المادة ١٢١ — يحق للمجلس ان يقرر ايصال المياه خارج حدود البلدية على ان يتحمل المشترك كامل نفقات التمديد .

المادة ١٢٢ — للمجلس تخصيص محل لبيع الماء لغير المشتركين من انبوب خاص وبالسعر الذي يقرره .

المادة ١٢٣ — تستوفي البلدية مبلغ ماية وخمسون فلسا ثمنا لكل متر مكعب واحد من المياه المستهلكة خارج حدود البلدية مهما بلغت .

المادة ١٢٤ — تستوفي البلدية ٥٠٪ من قيمة اثمان المياه المستهلكة في المدارس ودور العبادة والمستشفيات والمؤسسات الخيرية .

المادة ١٢٥ — تستوفي البلدية مبلغ (٥٠) فلساً اجرة قراءة العداد .

الفصل الثامن عشر

الكهربـــاء

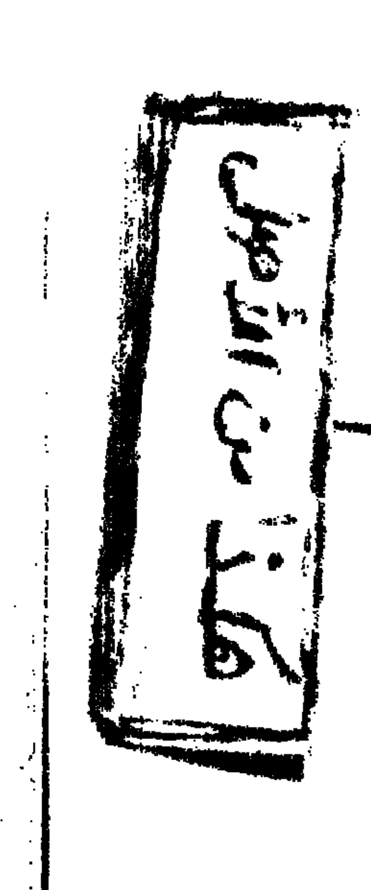
المادة ١٢٦ — يطبع نموذج خاص لطلبات الاشتراك بالانارة الكهربائية من قبل البلدية وتباع النسخة بخمسين فلسا .

المادة ١٢٧ — بعد اجراء المعاملات اللازمة على الطلب المقدم من المشترك يستوفى من طالب الاشتراك بالانارة نفقات تأسيس قدرها خمساية فلس .

المادة ١٢٨ — يستوفى من طالب الاشتراك سلفة قدرها ثلاثة دنانير وتعتبر هذه السلفة امانة باسم المشترك الذي لا يحق له استردادها الا عند انتهاء اشتراكه بعد خصم ما استحق عليه لصندوق البلدية .

المادة ١٢٩ — يقدر الاشتراك بالكهرباء بعدد الكيلوات التي يستهلكها المشترك .

المادة ١٣٠ — يوضع العداد وتوابعه في الجهة التي ينسبها الموظف البلدي المسؤول ويحظر على المشترك احداث اي تبديل في اوضاعه او اي فك في اختامه او زيادة في تفرعاته واذا حصل في منزله اي خلل او انقطع عنه التيار الكهربائي فعليه اخبار الموظف المسؤول في البلدية بذلك وهو يتولى تصليح الخلل على نفقة المشترك اذا ثبت ان العطل حصل بسببه .



المادة ١٣١ — للبلدية الحق في قطع التيار الكهربائي عن المشترك لاي سبب من الاسباب التالية :

أ • اذا لم يدفع ثمن الانارة الكهربائية المستحقة عليه في وقت الاستحقاق بعد تبليغه اعلام المقطوعية .

ب • اذا اجرى المشترك تغييرا في جهاز الانارة دون ان يحصل على اذن من البلدية .

ج — اذا سمح لغيره بالاشتراك بالكهرباء بدون اذن من البلدية .

المادة ١٣٢ — يدفع المشترك (٢٥٠) فلسا تعويضا للبلدية عند اعادة التيار الكهربائي الى محله وذلك اذا قطع عنه لاحد الاسباب الآنفة الذكر .

المادة ١٣٣ — تستوفى اثمان مقطوعية الكهرباء من المشتركين حسب التعرفة التالية :

أ — خمسون فلسا شهريا لقراءة العداد .

ب — خمسون فلسا عن كل كيلوات من ١ — ١٠ شهريا .

ج — ٤٠ فلسا عن كل كيلوات من ١١ — فما فوق ومهما بلغت الكمية .

المساجد والمعابد والمستشفيات والمدارس يخصم لها ٥٠٪ من اثمان الاستهلاك .

المادة ١٣٤ — للرئيس مع مراقب الخطوط الكهربائية المسؤول حق تقدير الكمية المستهلكة من مقطوعية الكهرباء خلال المدة التي يظهر فيها ان عطلا قد طرأ على العداد وسبب عدم تسجيل المقطوعية المستهلكة او ادى الى تسجيل كمية اكثر او اقل مما ينتظر ان يستهلكه المنزل في تلك المدة ويبنى التقدير اما بالنسبة للمدة المماثلة فيما اذا كان المستهلك مشتركا او تقديرا اذا كان مشتركا وليس له اشتراك سابق ويراعى في التقدير الاخير عدد اللمبات في المنزل وقوة كل منها . واذا عارض المشترك في قبول التقدير الواقع من قبل الرئيس ومراقب الخطوط المسؤول يكون قرار المجلس قطعيا بهذا الشأن .

المادة ١٣٥ — كل ما يركب خارج المحل من الخطوط والاعمدة والزوايا والفناجين تعتبر ملكا للبلدية وجزءا متمما لشبكتها كما ان للبلدية الحق في استعمالها او نقلها او تغييرها لمحل آخر .

المادة ١٣٦ — البلدية غير مسؤولة عن اي تلف او خسارة تنشأ عن خلل التيار الكهربائي بسبب وقوع حادث في الخطوط الرئيسية او في الآلات او في غيرها وتحتفظ البلدية لنفسها بحق قطع التيار طوال المدة اللازمة لتصليح الخطوط والآلات .

المادة ١٣٧ — يتحمل المشترك كافة النفقات للتمديدات من الخطوط الرئيسية حتى داخل محلاته والبلدية غير مسؤولة عما يقع من الاضرار .

المادة ١٣٨ — الطوابع اللازمة تعود على المشترك .

الفصل التاسع عشر

احكام عامـــة

المادة ١٣٩ — كل من خالف اي حكم من احكام هذا النظام يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية ويعاقب عليها بمقتضى المادة ٦٣ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الا اذا نص على خلاف ذلك في هذا النظام .

المادة ١٤٠ — تحصل الرسوم والمصاريف والنفقات والتكاليف المنصوص عليها في هذا النظام بالطريقة التي تحصل فيها اموال البلدية .

المادة ١٤١ ـــ تلغى كافة انظمة بلدية الربة التي تتعارض مع احكام هذا النظام .

١٩٧٣/١١/٤

الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير الزراعة عمر النابلسي	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ذوقان الهنداوي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التربية والتعليم مضر بدران	وزير النقل نديم زرو	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده
وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبدالكريم الطراونه	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير دولة للشؤون الخارجية زهير المفتي	وزير المالية محمد نوري شفيق
وزير الثقافة والاعلام مروان دودين	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية مروان الحمود	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني	وزير الاقتصاد الوطني كامل ابو جابر	وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١/ ١١ /١٩٧٣
نأمر بوضع النظامين التاليين : ـــ

١ ـــ نظام بلدية دير ابي سعيد لسنة ١٩٧٣ .

٢ ـــ نظام بلدية كفرنجه لسنة ١٩٧٣ .

١٩٧٣/١١/١

الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير الزراعة عمر النابلسي	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ذوقان الهنداوي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التربية والتعليم مضر بدران	وزير النقل نديم زرو	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده
وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبد الكريم الطراونه	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير دولة للشؤون الخارجية زهير المفتي	وزير المالية محمد نوري شفيق
وزير الثقافة والاعلام مروان دودين	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية مروان الحمود	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني	وزير الاقتصاد الوطني كامل ابو جابر	وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري

نظام رقم (١٣٢) لسنة ١٩٧٣

نظام بلدية دير ابي سعيد

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ والمادة (٦٧) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

المادة (١) يسمى هذا النظام (نظام بلدية دير ابي سعيد لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

الرئيس رئيس بلدية دير ابي سعيد

المجلس مجلس بلدية دير ابي سعيد او لجنة بلدية دير ابي سعيد

المنطقة البلدية المنطقة الواقعة ضمن حدود بلدية دير ابي سعيد

بناء او بناية كما عرفت في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦١ .

المالك اي مالك كما عرفت بقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

انشاء الشارع تخطيط الشارع وفتحه وبناء جدرانه وتعبئة الجور الموجودة فيه وتسوية سطحه ورصفه وحفر الخنادق لتصريف مياهه السطحية والاشغال اللازمة لجعل الشارع متساويا مع الشوارع المجاورة له من حيث درجة الانحدار او المستوى وانشاء او تغيير او هدم الجدران الواقعة وجدران الحدود والقيام باية اشغال في الملك المتاخم للشارع وتعتبر ضرورية لانشاءه او صيانته :

العقار الابنية والاراضي على اختلاف وجوه استعمالها مسورة كانت ام غير مسورة مسكونة او خالية مبني عليها او غير مبني .

محل عام كل محل او مكان مباح للجمهور دخوله او الوجود فيه واستعماله بصورة عادية او عرضا كاماكن العبادة والمسارح والسينما والقاعات العامة والمتاحف والمنتزهات والطرق وما الى ذلك من الاماكن المخصصة لهذه الغايات .

المكرهة العامة كما عرفت بقانون الصحة العامة

المراقب كل شخص يعهد له المجلس بمهمة مراقبة الشوارع والانشاءات والابنية والملاهي او دور السينما .

مأمور الصحة اي طبيب او مفتش او مأمور تابع لوزارة الصحة او مراقب شؤون صحية او مهندس صحة تابع للمجلس او اي موظف آخر يعينه المجلس للقيام بالمهام الصحية .

معتمد البلدية اي موظف من موظفي المجلس يناط به القيام باي عمل تنفيذا لاحكام هذا النظام .

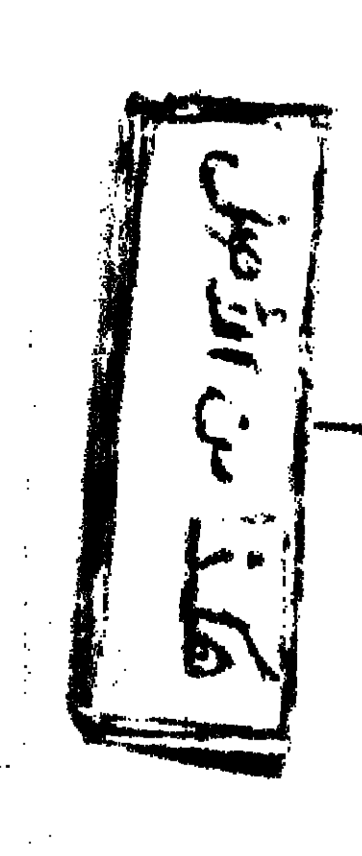
الملتزم كل شخص يتعهد جباية رسوم البلدية .

اللافتة اللوحة الموضوعة او المعلقة بقصد التعريف والتنبيه او لفت النظر لاية مقاصد شخصية او تجارية او ترفيهية.

المهندس مهندس البلدية او مدير هندسة بلديات محافظة اربد .

الرصيف ذلك الجزء من الطريق او الشارع المخصص من قبل المجلس للمارة ويقع بين حد الشارع المعد لسير السيارات والمركبات والاهلين وبين العقار المحاذي له .

الشارع كل طريق او ممر او ميدان للجمهور حق استعماله والمرور فيه يقع ضمن منطقة البلدية .



الفصل الأول

الابنية المتداعية

المادة ٣ — للمجلس ان يقوم بترميم وتغيير وهدم اي بناء منعا لانهياره .

المادة ٤ — للمجلس ان يمنع اشغال أي بناء غير صالح للسكن الى ان يعاد بناؤه وترميمه بصورة تجعله قابل للسكن بموجب شهادة من مهندس .

المادة ٥ — أ — اذا ظهر للمجلس بناء على تقرير من مهندس البلدية او المراقب او مأمور الصحة او لجنة الابنية أن أي بناء او شارع او عقار يشكل خطرا أو ضررا او يحتمل ان يشكل خطرا او ضررا على سلامة الجمهور او اموالهم او على الساكنين فيه فله ان يوجه اخطارا خطيا للمالك ينذره فيه بلزوم هدمه كليا او جزئيا او ترميمه او تسييجه او دعمه خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار .

ب — اذا تخلف المالك عن تنفيذ مضمون الاخطار او اذ لم يعثر عليه او تعذر تبليغه يقوم المجلس بما يراه مناسبا على ان تستوفى النفقات من المالك وتحصل بالطريقة التي تجبى بها اموال البلدية بالاضافة الى ٢٠٪ منها مقابل اجور الاشراف ويكون قرار تقدير هذه النفقات قطعيا .

الفصل الثاني

فتح الشوارع وصيانتها

المادة ٦ — يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية عند فتح الشارع لاول مرة مكلفين بدفع ٤٠٪ من نفقات تعبيد وتزفيت الشوارع المتاخمة لاملاكهم بغض النظر عن عرض الشارع وتقسم هذه النفقات بين أصحاب الاملاك الواقعة على جانبي الشارع بنسبة طول واجهة الاملاك العائدة اليهم والملاصقة لذلك الشارع وتحصل تلك النفقات عند الانتهاء من فتح الشارع بنفس الطريقة التي تحصل بها أموال البلدية .

المادة ٧ — يسري حكم المادة السابقة عند اقامة الجدران الواقية او ترميمها او تغييرها او هدمها وعلى الاشغال التي تجري في الملك المتاخم للشارع اذا كانت لازمة لانشائه .

المادة ٨ — اذا لحق بشارع أو أي قسم منه ضرر طارىء بسبب حفر اجري في ارض متاخمة فللمجلس ان يبلغ مالك الارض او المسؤول عن القيام بالحفر اخطارا يكلفه فيه باصلاح الضرر الذي لحق بالشارع خلال مدة اسبوع واذا تخلف عن القيام بما اخطر به فللمجلس الحق باصلاح الضرر على نفقة (المالك) ويكون قرار المجلس بتقدير هذه النفقات قطعيا .

المادة ٩ — يعتبر مخالفا لاحكام هذا الفصل كل من : —

أ — بنى أو انشأ او اقام حائطا او سياجا او عامودا او اي عائق في اي شارع .

ب — عطل او اعاق اي مصرف او قناة ضمن حدود منطقة البلدية .

ج — وضع اي مادة في شارع على نحو يعطل او يعيق حركة المرور .

د — حفر حفرة او اخدودا في اي شارع :

المادة ١٠ — كل من خالف احكام المادة السابقة يعتبر انه ارتكب جرما يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير وبغرامة اضافية لا تزيد على دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد مرور اربع وعشرون ساعة من تبليغه اخطارا كتابيا بذلك من المجلس .

المادة ١١ — لا يحق لأي شخص . —

أ — ان يضع أشياء او مادة من مواد البناء في اي شارع .

ب — ان يحدث حفرة او اي اخدود فيه الا بعد الحصول على تصريح خطي من رئيس البلدية او من ينيبه متضمناً الشروط الواجب مراعاتها والاحتياطات المتوجب اتخاذها درءا للاخطار وتأمينا لسلامة المرور .

ج — يجوز لرئيس المجلس او من ينيبه ان يسمح خطيا باقامة انشاءات مؤقتة ابان الاعياد والاحتفالات على ان تزال عند طلب الرئيس .

د — يستوفى رسم لصندوق البلدية لقاء السماح بوضع المواد المذكورة بالفقرات السابقة عن كل يوم ماية فلس على ان لا تزيد قيمة المبلغ عن خمسة دنانير اردنية .

الفصل الثالث

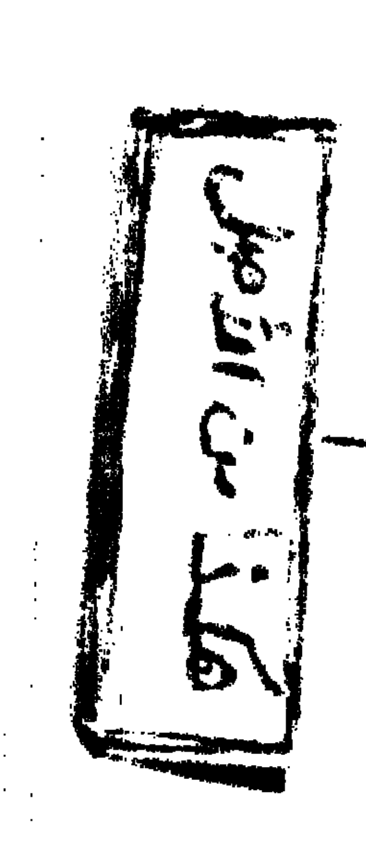
الارصفـــة

المادة ١٢ — أ — ينشأ الرصيف وفقا للمواصفات التي يقرها المجلس على ضوء تقرير المهندس .

ب — يجب ان تتضمن المواصفات مقدار عرض الرصيف لكل شارع وعلوه عن مستوى سطح الشارع وكيفية انشائه والمواد التي تستعمل في ذلك وسائر مواصفاته .

المادة ١٣ — لا يجوز لأي شخص ان ينشيء رصيفا او جزء منه محاذ لملكه الا بمقتضى تصريح صـادر عن الرئيس وعلى ان يتقيد بالشروط والمواصفات المعدة لذلك .

المادة ١٤ — عند فتح شارع ضمن منطقة البلدية يكلف اصحاب العقارات المحاذية لذلك الشارع ببناء الاطاريف وانشاء الارصفة وتعبيدها بطول واجهة ملك كل منهم على محاذاة الشارع .



المادة ١٥ — أ — يجوز للرئيس اذا وجد ان هنالك عقارا محاذيا للشارع لم ينشأ بمحاذاته رصيف او وجد ان الرصيف المنشأ مخالفـا للشروط والمواصفات المعدة ان يرسـل اشعارا خطيا الى مالكه يكلفه فيه بأنشـاء الرصيف او تغييره وفقا للمواصفات وذلك خلال المدة التي تعين بالاشعار .

ب — اذا لم يشرع المالك باقامة الرصيف خلال المدة المعينة بالاشعار يجوز للمجلس ان يـتم العمل بنفسه وتحصل من المالك المصاريف التي انفقتها البلدية في سبيل ذلك .

ج — اذا قام المالك بانشاء الرصيف المحـاذي له وتبين للرئيس ان الرصيف مخالفـا للمواصفات يجوز للمجلس ان يزيله ويقيمه بنفسه على ان تحصل من المالك نفقات ازالته واعادة بناءه بالطرق التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ١٦ — يتحمل المالكون كامل نفقات انشاء الرصيف او تعديلـه او تغييره حسب مضمون الاشعار المبلغ اليهم، وفي حالـة تخلفهم عن تنفيذ مضمون الاشعار وقيام المجلس بالعمل بنفسه يجـوز تحصيل النفقات منهم بالطريقة التي تحصل بها اموال البلدية مضافاً اليها ٢٠٪ من قيمتها كبدل اشراف .

المادة ١٧ — تعتبر الشهادة الصادرة عـن المهندس حول مقدار النفقات التي تكبدهـا المجلس والـواردة في المادتين (١٥ و١٦) من هذا النظام بينة قاطعة على ما ورد فيها .

الفصل الرابع

منع المكاره والاضرار العامة

المادة ١٨ — أ — يحظر على اي شخص ان يقوم بنفسه او ان يسمح لاحد افراد عائلته بان يطرح او يضع اية اقذار او نفايات او مواد كريهة في اي شارع او دخلة او ساحة .

ب — يترك حيوانا في الشارع او يربطه فيه او يدعه هائما على وجهه او يطرح جيفة ضمن منطقة البلدية.

ج — يضع او يترك مواد او اشياء اخرى في اي شارع او ان يسمح بوضعها او تركها او بروزها على وجه يتعارض مع سلامة حركة السير دون ان يحصل على تصريح خطي من المجلس او من ينيبه او ان يسمح باستمرار هذه المكرهة زيادة عن المدة التي تحدد بالتصريح .

المادة ١٩ — ايفاء للغايات المقصودة في هذا الفصل من هذا النظام تعتبر الامور التالية ضررا : —

أ — كل عقار يكون استعماله حسب قرار طبيب الصحة ضارا او يحتمـل ان يكون ضارا بالصحة .

ب — كل بركة او حفرة او مصرف او مجرى او مرحاض او مستراح او مبولة او زريبة او عريشة او كوخ او صندوق قمامة او ساحة يرى مأمور الصحة انها على حالـة من القذارة بحيث يحتمل ان تشكل ضررا بالصحة .

ج — كل كومة مهما كان نوعها موضوعة في اي بناء او ازاءه اذا كانت تسبب رطوبة بتلك البناء او تعوق مجرى مياه المطر او تساعد باي شكل على تجميع القاذورات او احداث الاضرار .

د — كل جورة لم تنشأ بشكل فني أو كل منفذ تفتيش تنفذ منه المياه وغير مجهزة بغطاء حديدي محكم .

المادة ٢٠ — لمأمور الصحة مـن أجل القيام بواجباته صلاحية الدخول لاي عقار خلال ساعات النهار ولـه اتخاذ الاجراءات الضرورية للكشف على مواقع الضرر .

المادة ٢١ — يجوز للمجلس بناء على تقرير مأمور الصحة قبل احالة المالك للمحكمة ان يشعره بلزوم ازالة المكرهـة خلال المدة التي يعينها وعلى الوجه الذي يعينه وأن تخلف عن ذلك جاز لرئيس المجلس ان يزيل المكرهة على نفقة المالك وتحصل التكاليف منه ويكون قرار المجلس بتقدير النفقات قطعيا .

المادة ٢٢ — يترتب على مالك أي بناء أو محل تجاري او مطعم او مقهى ان يحتفظ بمسكنه أو محله بوعاء ملائم لحفظ النفايات على ان يكون مصنوعا من الصاج وذو غطاء محكم ويوضع الوعاء في مكان مناسب قريب من متناول عمال التنظيفات ؟

المادة ٢٣ – يستوفي المجلس البلدي رسما سنويا مقابل جمع النفايات حسب الفئات التالية . –

	فلس	دينار
عن كل محل تجاري	٦٠٠	
عن كل وحدة سكن	٤٠٠	
عن كل مطعم	٠٠٠	٢
عن كل مقهى	٠٠٠	٢
عن كل محل حرفة او صنعة	٠٠٠	١
عن كل حضيرة للحيوانات	٠٠٠	٣
عن كل حضيرة للدواجن	٠٠٠	١

الفصل الخامس

المسلخ والذبائح

المادة ٢٤ – يحظر ذبح المواشي ضمن منطقة البلدية الا في المسلخ المعد لذلك .

المادة ٢٥ – أ – يستوفي المجلس الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية .

	فلس	دينار
عن كل رأس من الضأن او الماعز يزيد عمره عن السنة	١٠٠	
عن كل رأس من الضأن او الماعز لا يتجاوز عمره السنة	٠٥٠	
عن كل رأس من الابل او البقر لا يتجاوز سنة من العمر	٣٠٠	
عن كل رأس من الابل او البقر يتجاوز سنة من العمر	٧٠٠	

ب– لا يسمح بنقل الذبائح من المسلخ الا بعد دفع الرسوم المذكورة بالمادة السابقة .

المادة ٢٦ – يستوفي المجلس عن كل كيلو غرام من اللحوم ترد الى منطقة البلدية بقصد البيع مبلغ (٢٠) فلسا كرسم معاينة اذا لم تكن مشمولة بأحكام (المادة ٢٥) من هذا النظام .

المادة ٢٧– تدفع رسوم المعاينة بموجب المادة السابقة من اللحوم الطازجة الواردة لمنطقة البلدية بعد ثبوت صلاحيتها للاستهلاك :

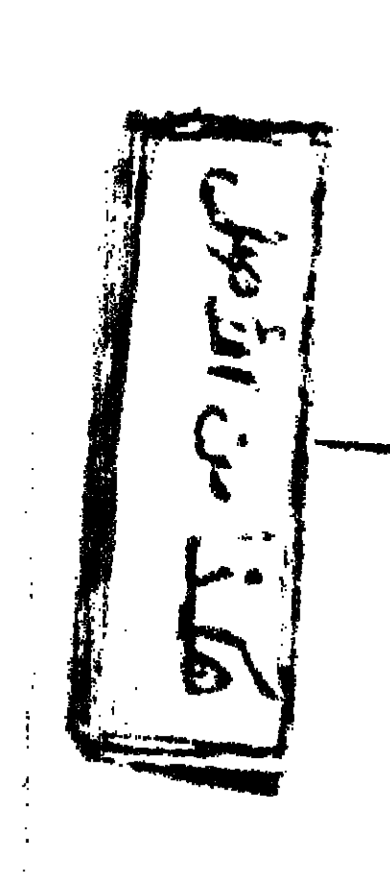
المادة ٢٨– يستوفي المجلس الرسوم التالية من صاحب الحيوان النافق اذا تولى عمال البلدية التخلص منه :

	فلس	دينار
عن كل جيفة من البقر او الابل او الخيل او الحمير او البغال	٥٠٠	
عن كل جيفة من الضأن او الماعز او الكلاب او القطط	٢٠٠	

الفصل السادس

الاسواق العامة

المادة ٢٩– لا يحق لأي شخص ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة او المفرق ضمن منطقة البلدية اية فواكه او خضار او حطب او فحم او كلس او ملح او مواشي او حيوانات الا في الاماكن المخصصة لذلك من المجلس .



المادة ٣٠– يستوفي المجلس من البائع مباشرة او من الملتزم رسم قبان بالنسب التالية :–

	فلس	دينار
عن كل طن واحد من الحبوب او الدقيق	٢٠٠	
عن كل شوال من الكلس او الفحم او الملح	١٠٠	
عن كل سيارة شحن من الحطب	٠٠٠	١
عن كل سيارة صغيرة بكب او ترولي من الحطب	٥٠٠	

المادة ٣١– أ – يستوفي المجلس مباشرة او بواسطة ملتزم رسما بواقع ١ ٪ من ثمن المواشي او الحيوانات التي تباع ضمن منطقة البلدية .

ب– في حالة مبادلة حيوان بآخر تستوفى الرسوم المقررة من كلا الفريقين بالنسبة لقيمة الحيوانين كما يقدرها المراقب او الملتزم .

المادة ٣٢– كل من باع سلعة او مادة من المواد المدرجة في هذا الفصل من النظام او ساعد على بيعها او كان فرية في بيعها خلافا لاحكام هذا الفصل من النظام يعتبر انه ارتكب مخالفة :

الفصل السابع

نظام رسوم الاوزان والمقاييس والمكاييل

المادة ٣٣– على جميع الباعة بالميزان او المكيال او المقاييس ان يدمغوا اوزانهم او مقاييسهم او مكاييلهم بمعرفة البلدية وتستوفى مقابل هذا الدفع الرسوم السنوية التالية :–

	فلس	دينار
عن كل قبان	٠٠٠	١
عن كل قطعة من المقاييس او المكاييل	١٠٠	–
عن كل قطعة من الاوزان	٠٨٠	–

الفصل الثامن

تجميل المدينة

المادة ٣٤ – للمجلس ضمن حدود منطقة البلدية حق تحديد موقع الاماكن العامة ويكون قراره قطعيا بهذا الخصوص .

المادة ٣٥ – يجوز للمجلس ان يكلف مالك أي ساحة او عرصة واقعتين على شارع بناء سور على ارتفاع معين حول الساحة أو العرصة واذا لم يقم بذلك فللمجلس انشاوه على نفقة المالك وتستوفى النفقات بالطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٣٦ – يحظر اتلاف اوالتسبب باتلاف او قطع أو الحاق ضرر بالازهار أو أي نبات او شجر زينة او اية اشجار حرجية بأي وجه من الوجوه ضمن منطقة البلدية :

الفصل التاسع

المجاري والحفر الامتصاصيـــة

المادة ٣٧ — لايحق لأي شخص حفر جورة امتصاصية ضمن منطقة البلدية الا بعد الحصول على ترخيص من المجلس.

المادة ٣٨ — لا يجوز اعطاء مثل هذا الترخيص الا بعد ان يقوم الطالب بتقديم مخططاتفصيليا مبين فيه حجم تلك الحفرة وطول ابعادها وجميع الانشاءات المكملة لها والمواد التي تبنى منها .

المادة ٣٩ — للمجلس رفض اعطاء التصريح انكان المكان المنوي اجراء تلك الاجراءات فيه غير مناسب لمثل هـــذه الغاية او يحتمل ان يؤدي الى اضرار للغير ويتعارض مع مشروع قائم او سيقام في تلك المنطقة .

المادة ٤٠ — يكون لكل جورة امتصاصية منهل وغطاء حديدي محكم ومتين .

المادة ٤١ — يستوفي المجلس ماية فلس عن كل متر مكعب من حجم الانشاءات التي تقام وفق احكام هذا الفصل دون اجحاف بحق استيفاء أي مبلغ من أجل اعادة اصلاح الشارع اذا تضرر .

الفصل العاشر

رخص البناء

المادة ٤٢ — يستثنى من أحكام هذا الفصل أي بناء يراد اقامته لمدة لا تتجاوز السنةشريطة الحصول على ترخيص خطي من المجلس على أن يتعهد فيه المالك بازالة البناء خلال السنة ما لم تتطلب المصلحة خلاف ذلك :

المادة ٤٣ — للمجلس عند ترخيص البناء ان يحدد الطابع العام للواجهات العمومية على الشارع من أجل الانسجام المعماري.

المادة ٤٤ — للمجلس ان يحدد خط البناء واستقامته في الشوارع الرئيسية للمنطقة السكنية او التجارية .

المادة ٤٥ — تشمل أعمال البناء التي تحتاج الى ترخيص الامور التالية :—

أ — اقامة بناء بما في ذلك البناء الاضافي كالكراجات والاسوار وغيرها .

ب — عمل أي اضافات اوتغييرات في البناء القائم .

ج — هدم البناء .

د — اعمال الحفر والطمم :

المادة ٤٦ — أ — لايجوز اقامة اي بناء او دعمه ان كان آيلا للسقوط او احداث اي اضافات خارجية عليه او تغييرات جوهرية في اي بناء ما لم يكن ذلك وفق ترخيص صادر عن المجلس .

ب — لايصدر الترخيص ما لم تكن التصاميم صادرة عن مهندس او مهندس مجاز في الهندسة .

ج — يقدم طلب الترخيص الى المجلس ويذكر فيه اسم المهندس او المجاز الذي وضع التصاميم ، وعليه أن يقدم مايلي :—

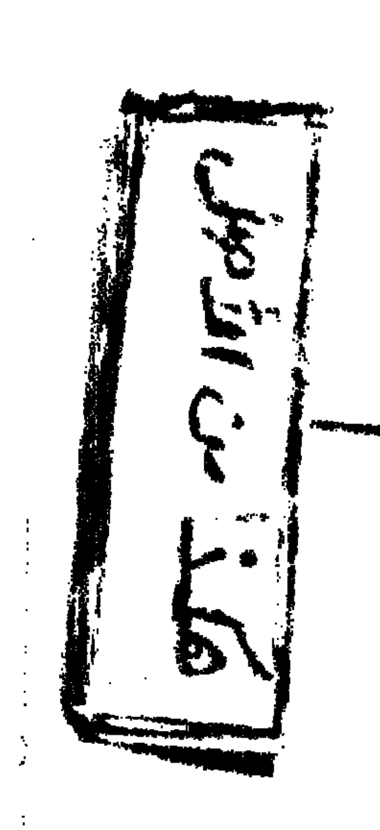
١ — مخطط موقع قياس ١/١٠٠ لمساحة الارض المنوى اقامة البناء عليها :

٢ — مخططا للمسطحات والمقاطع والواجهات لكل طابق بمقياس لا يقل عن ١/١٠ وتفاصيل البنـــاء .

٣ — مخططات تبين خطوط المجاري والحفر وأقسامها وأقيستها وانحداراتها وطرق تهويتها .

٤ — أي معلومات أخرى يطلبها المجلس .

المادة ٤٧ — على كل من ينوي القيام بأعمال البناء أن يبرز عند الطلب مستندات الملكية التي تثبت ملكيته للارض التي سيقام عليها المشروع .



المادة ٤٨ — على طالب الترخيص ان يقـــدم الى المجلس المخططات المطلوبة على ثلاث نسخ تعاد نسخة منها اليه بعـــد التدقيق والترخيص .

المادة ٤٩ — يترتب على المجلس ان يصدر قرارا بشأن قبول الترخيص او رفضه او تعديله خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطلب ويجري تبليغه بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة .

المادة ٥٠ — أذا انقضت المدة المشار اليها دون ان يصدر المجلس قراراً بشأن طلب الترخيص فيعتبر ذلك رفضا منه .

المادة ٥١ — أ — لا يصدر الترخيص ما لم يكن الطالب قد دفع الرسوم المقررة .

ب — يعمل بالترخيص لمدة سنة واذا لم يباشر في البناء خلال هذه المدة يصبح الترخيص لاغيـــا.

المادة ٥٢ — لطالب الترخيص ان يستأنف قرار المجلس بالرفض الى لجنة تنظيم المدن اللوائية خلال خمسة عشر يومـــا من تاريخ تبليغه وفي حالة عدم التبليغ خلال خمسة واربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب يكون قراره قطعيا.

المادة ٥٣ — اذا اقتنع المجلس في أي وقت بعد صدور الترخيص انه اعطي نتيجة لبيانات او مخططات غير صحيحـــة يجوز له الغاؤه .

المادة ٥٤ — يترتب على المجلس عند قيام أحد الاشخاص بأعمال بناء مخالفة لشروط الترخيص ان يخطر الشخص المذكور باشعار خطي يبين فيه :—

أ — التوقف عن اعمال البناء .

ب — ان يحضر بالذات او بواسطة ممثل في اليوم والوقت والمكـــان المحددين بالاشعار للاعتراض عـــلى الاخطار لعدم ازالة البناء موضع المخالفة او اي جزء منه .

المادة ٥٥ — يجب انتكون مواد البناء جيدة ومطابقة للمواصفات التي يقررها المجلس ضمانا لمتانة البناء وسلامة السكان.

المادة ٥٦ — للمجلس او من ينيبه ان يجري الكشف على موقع البناء بدون اشعار مسبق .

أ — قبل الموافقة على طلب الترخيص .

ب — خلال القيام باعمال البناء .

ج — في غضون اسبوعين من تاريخ اسلام الاشعار باتمام البناء .

د — اذا لم يقدم اشعارا باتمام البناء فيحق للمهندس اجراء الكشف عليه ورفع تواصيه للمجلس .

المادة ٥٧ — يكون المشرف على أعمال البناء مسؤولا عن كل تغيير في مخطط البناء تجاه المهندس والمجلس :

المـــادة ٥٨ أ — اذا اقتنع المجلس بوقوع مخالفة لاحكام هذا الفصل فله ان يطلب ايقافه عن اعمال البناء باشعـــار خطي والقيام بأعمال الحفر او الكسر او الهدم التي تراها ضرورية .

ب — اذا لم تكشف عمليات الحفر او الكسر عن المخالفة يترتب على المجلس التعويض :

المادة ٥٩ — كل غرفة عدا ما يستعمل عادة كمخازن يجب ان تجهز بانارة وتهوية طبيعيتين بواسطة فتحة او اكثر في الجدران الخارجية على ان لا يقل مجموع مساحتها عن ٨٪ من مجموع مساحة أرض الغرفة لسمح بمرور الهواء ويجب ان لا يقل مجموع مساحة الفتحات عن متر مربع في الغرفة الواحدة :

المادة ٦٠ — يجب ان لا يزيد بروز الشرفة على الشارع العام على متر ولا يتجاوز عرضها واجهة البناء .

المادة ٦١ — يحظر احداث بروز او شرفات على أي مدخل او ممر او شارع لا يزيد عرضه على ستة امتار .

المادة ٦٢ — يحظر احداث بروز على الشوارع التي لا يزيد عرضها على عشرة أمتار .

المادة ٦٣ — يسمح بتلاصق الابنية الواقعة على الشوارع التجارية .

المادة ٦٤ — تستوفى رسوم ترخيص الابنية بالنسب التالية :—

	فلس	دينار
عن كل متر مربع واحد من بناء المساكن	٥٠	
عن كل متر مربع واحد من البناء التجاري	٢٠٠	
عن كل متر مربع واحد من البلكونات (الشرفات)	٠٠٠	٢
عن كل متر مربع واحد من البروز	٠٠٠	٥
٥٪ من رسم الترخيص كرسم اشغال ارصفة		
رسم تسجيل الرخصة	٢٥٠	
رسم كشف وتخطيط الموقع	٠٠٠	١
٣٠٪ من رسم الرخصة كرسم لتجديدها بعد مرور سنة على صدورها		
٥٠٪ من رسم الرخصة كتأمين		
عن احداث اي تغييرات لبناء قائم	٠٠٠	١
عن كل متر طولي للاسوار التي لا يزيد ارتفاعها عن مترين	١٠٠	
عن كل متر طولي للاسوار التي يقل ارتفاعها عن مترين	١٥٠	

الفصل الحادي عشر

الميـــاه

المادة ٦٥ — يكون للالفاظ والعبارات التالية في هذا الفصل المعاني المخصصة لها فيما يلي :—

المشترك — الشخص المزود بالمياه وفق احكام هذا النظام .

انبوب التوزيع — ذلك الجزء من الانبوب المعد لتزويد المياه من الانبوب الرئيسي الى الاماكن المزودة بها والواقع بين الانبوب الرئيسي وعداد المشترك والذي يخضع لقوة الضغط مـــن الانبوب الرئيسي .

انبوب التوريد — الانبوب الواقع بعد عداد المياه والمعد لتزويد المشترك بالماء ويكون ملكا للمشترك .

اجهزة الميـــاه — الانابيب والحنفيات والمحابس والصمامات والعدادات ومستودعات المياه والاجهزة المماثلة الاخرى التي لها علاقة بتزويد المياه .

المادة ٦٦ — المجلس مسؤول عن تزويد المياه لجميع المشتركين ضمن منطقة البلدية .

المادة ٦٧ — تقدم جميع الطلبات المتعلقة بوصل او قطع الميـــاه او رفع العداد او كل ما يمت بصلة الى شبكة المياه من صاحب الملك او نائبه الى الرئيس على النموذج المقرر بعد الموافقة على الطلب .

المادة ٦٨ — يستوفى مبلغ ديناران اردنيان كرسم تأسيس وثلاثة دنانير بدل تأمين وفي حالة تقصير المشترك عن دفع اثمان المياه المطلوبة منه يقتطع المبلغ المستحق عليه من مبلغ التأمين ويرد الباقي ، واذ لم يكف مبلـــغ التأمين لتسديد المبلغ المطلوب يحصل الباقي بالطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٦٩ — تعين كمية المياه التي يستهلكها المشترك بواسطة عداد خاص وبالمتر المكعب ويوضع العداد بالمكـــان الذي يعينه موظف البلدية المختص ويختم بخاتم البلدية .

المادة ٧٠ — يستوفى من المشترك خمساية فلس اجرة تركيب العداد بالاضافة الى ثمن العداد المقرر من المجلس .

المادة ٧١ — يقوم موظف البلدية بمعاينة عدادات المشتركين وتنظيفها وتزييتهـــا مرة كل سنة مقابل (٢٥٠) فلسا ويقوم الموظف باصلاح العدادات مقابل الاجر واذ تعذر اصلاح العداد او وجد ان تكاليف اصلاحه تزيد على ثلثي ثمنه تقوم البلدية بتركيب عداد جديد وتتقاضى ثمنه وفق الاسس المبينـــة بالمادة السابقة .

المادة ٧٢ — تقوم البلدية بتمديد انابيب توزيع بموجب الشروط والمواصفات الفنية وضمن الاسس التالية :—

أ — تستوفي من المشترك نفقات الكلفة مضافا اليها ٢٥٪ مقابل اجور التمديد .

ب — اذا كان انبوب التوزيع يخدم اكثر من مشترك واحد فان المجلس يستوفي من المشتركين النفقات بالتساوي او بنسبة طول أنبوب التوزيع الذي يجاور ملك كل منهم .

ج — تبقى هذه الانابيب ملكا للبلدية وتلتزم بصيانتها واستبدال التالف منها على نفقتها .

د — للمجلس الحق في تمديد انابيب فرعية من انبوب التوزيع ولا يحق لاي مشترك الاعتراض على هذه الفروع الا اذا أدى الى قطع المياه عنه .

هـ — للمجلس ان يستوفي من المشتركين الذين تخدمهم انابيب متفرعة من انبوب التوزيع نسبة مناسبة من كلفة تمديد الانبوب الرئيسي .

المادة ٧٣ — يقوم المشترك بتمديد انابيب التوريد الخاصة على نفقته طبقا للشروط الفنية وتبقى ملكا له ويتولى اصلاحها

المادة ٧٤ — لا يجوز لاي موظف من موظفي البلدية ان يدخل أي عقار لفحص المياه او اصلاحها الا في اوقات الدوام وبعد الاستئذان من صاحب الملك .

المادة ٧٥ — لموظف البلدية بعد أخذ موافقة الرئيس الخطية الحق بقطع الماء عن المشترك اذا :

أ — لم يسدد أثمان المياه المستحقة عليه خلال شهر من تبليغه اشعار بذلك .

ب — عبث بتمديدات المياه او العداد لغرض سرقة المياه .

ج — منع موظف البلدية المسؤول عن فحص أو تفتيش او قراءة العداد .

د — لم يسمح للغير بمد انابيب التوريد من انبوب التوريد الخاص .

هـ — اذا تخلف عن تسديد أثمان المياه المستهلكة منه أو من شريكه في انبوب التوريد :

المادة ٧٦ — تقوم البلدية باعادة ايصال الماء للمشترك اذا ازال الاسباب التي أدت الى قطـــع الماء لقاء مبلغ خمسماية فلس وفي حالة قطع الماء بسبب تعطل العـــداد فيعاد وصل الماء بدون مقابل اذا لم يكن تعطيل العداد مقصودا او ناجما عن سوء استعماله .

المادة ٧٧ — لا يوافق المجلس على طلب المالك بقطـــع الماء عن أي منزل لغير الاسباب المذكورة بالمادة ٧٥ من هذا النظام وذلك لغايات مضايقة المستأجر حملا له على اخلاء المأجور :

المادة ٧٨ — المجلس غير مسؤول عن تأمين ضغط معين أو كمية معينة من المياه للمستهلكين أو عن أي اضرار تنتج من أي تعطيل في الضخ او أجهزة التوريد ينشأ عنه عدم توفير المياه للمستهلكين .

المادة ٧٩ ــ اذا رغب المشترك بقطع اشتراكه أو تحويله الى شخص آخر فعليه أن يشعر البلدية خطياً .

المادة ٨٠ ــ يتولى موظفو المجلس المختصون قراءة العدادات وتحصيل أثمان المياه .

المادة ٨١ ــ للمجلس تخصيص محل لبيع الماء لغير المشتركين بأنبوب خاص وبالسعر الذي يقرره :

المادة ٨٢ ــ يستوفي المجلس مبلغ تسعين فلساً ثمناً للمتر المكعب الواحد من المياه على أن لا تقل المقطوعية عن ثلاثمائة فلس شهرياً .

المادة ٨٣ ــ تستوفي البلدية مبلغ خمسين فلساً أجرة قراءة العداد .

المادة ٨٤ ــ تعفى بنسبة ٥٠٪ من أثمان المياه لكل من المدارس والأماكن الدينية والخيرية والمستشفيات .

الفصل الثاني عشر

فرقة المطافيء

المادة ٨٥ ــ لأي فرد من أفراد الدفاع المدني (المطافيء) في حالة ثبوت حريق أو اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بثبوت حريق أو احتمال شبوبــه في أي مكان أن يدخل أو يقتحم ذلك المكان أو يدخل أي بنايــة أو عقارات تلاصق المكان المذكور دون الحصول على إذن المـــالك وأن يأمر باخـــلاء المكان ويقوم بجميع الأعمال التي يراها ضرورية أو ملائمة لاطفاء الحريق أو سلامة الأشخاص والممتلكات ، ويجوز للمأمور في حالة شبوب الحريق أن يستعمل أي مورد أو أي مادة أخرى من أجل اخماده ،

المادة ٨٦ ــ اذا شب حريق ضمن منطقة البلدية يقع على عاتق رئيس الاطفائية أو أي مأمور آخر يتولى زمام الأمر واجب المساهمة في الاطفاء والاشراف على عمليات اطفاء الحريق بما في ذلك تعيين واختياز الأبنية المراد توجيه المياه نحوها واصدار أمر اغلاق جميع أنابيب الميـــاه الرئيسية والفرعية حتى يتسنى الحصول على مقدار أو ضغط أوفر من المياه .

المادة ٨٧ ــ كل من قرع جرس الحريق دون مبرر أو أعطى أخبار كاذبة بشبوب حريق وكل من أعاق مأمور فرقة الاطفاء في أدائه واجباته أو تخلى عن مراعاة الأوامر التي أصدرها ذلك المأمور في حالـــة شبوب حريق يعتبر أنه مخالف أحكام هذا النظام .

الفصل الثالث عشر

اللافتات والاعلانات

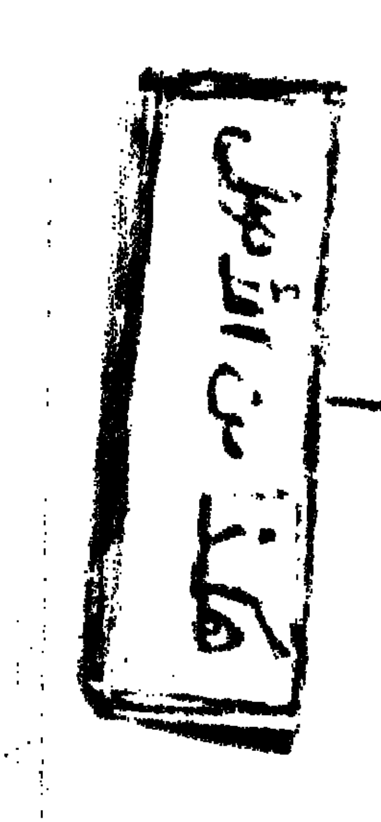
المادة ٨٨ ــ لا يجوز لأي شخص أن يضع لافتة أو لوحة أو يستبقي تلك اللافتة أو اللوحة :

أ ــ الا بعد الحصول على رخصة من المجلس .

ب ــ على طالب الترخيص أن يقدم طلباً الى المجلس يذكر فيه اسمه وعنوانه والمحل الذي يريد تثبيت اللافتة عليه وحجمها ومضمونها ولونها والمادة المصنوعة منها .

جـ ــ للمجلس حق منح الرخصة بشروط يعينها وله رفض الطلب بعد بيان الأسباب .

د ــ تجدد الرخصة في أول كل سنة مالية ،



المادة ٨٩ ــ يستوفى رسم ترخيص اللافتة سنوياً حسب الفئات التالية وتحسب كسور السنة سنة كاملة : --

	ذات الوجه	ذات الوجهين
عن كل ربع متر مربع	٣٠٠ فلس	٦٠٠ فلس
عن كل ربع متر مربع وحتى متر مربع	٥٠٠ فلس	١ دينار
عن كل متر مربع اضافي أو كسوره	٣٠٠ فلس	٦٠٠ فلس

ب ــ تحسب مساحة اللافتة بقياس بعديها العمودي والأفقي أو بقياس بعدي الاطـــار المحيط بهما ويؤخذ بذلك أكبر القياسين بحيث تكون المساحة التي تستوفى عنها الرسوم مستطيلة الشكل سواء أكانت اللافتة تشكل المساحة أم لم تكن .

المادة ٩٠ ــ لا يجوز وضع أي لافتة بشكل يحجب النظر أو يسبب اعاقة أو مضايقة المارة .

المادة ٩١ ــ الأسماء والعناوين الموضوعـــة على الأبواب والفترينـــات ودور السكن غير خاضعة للترخيص أو الرسم وكذلك اللافتات الخاصة بالمعاهد والمؤسسات والجمعيات الدينية أو الخيرية أو تلك المثبتة للدلالة عليها .

الفصل الرابع عشر

البسطات والمظلات والباعة المتجولون

المادة ٩٢ ــ لا يجوز لأي كان أن يضع بسطة أو يشغل بقعة أو مكاناً عامـــاً أو أن يضع مقعداً في أي مكان عام أو شارع أو ساحة أو رصيف ضمن منطقة البلديـــة ما لم يكن مرخصاً وفقـــاً لأحكام هذا الفصل وضمن شروطها .

المادة ٩٣ ــ مع مراعاة شروط الترخيص يستوفي المجلس رسماً شهريـــاً مقداره مائة وخمسون فلساً عن كل متر مربع واحد من ساحة البسطات أو خمسون فلساً عن كل كرسي .

المادة ٩٤ ــ يحظر على أي شخص أن يضع مظلة على المتجر أو مكان العمل أو الحرفـــة قبل الحصول على رخصة وطبقاً للمواصفات المعينة من قبل المجلس .

المادة ٩٥ ــ يستوفي المجلس رسماً قدره ديناراً سنوياً عن كل مظلة ويجري تجديد الرخصة في بداية كل سنة مالية بعد دفع الرسم المقرر ويستوفي نصف الرسم اذا صدرت الرخصة لمدة تقل عن ستة أشهر .

المادة ٩٦ ــ لا يجوز لأي شخص أن يتعاطى حرفة مسح الأحذية أو العتالة أو حفر الأختام أو التصوير أو بيع السلع أو البضائع بالتجول ضمن منطقة البلدية الا اذا كان يحمل ترخيصاً بذلك .

المادة ٩٧ ــ للمجلس أن يحدد عدد الرخص لكل مهنة من المهن المذكورة في المادة السابقة ضمن منطقة البلدية ويعمل بالرخصة لمدة سنة مالية ويستوفي نصف الرسم عن الرخصة التي تصدر بعد شهر حزيران من كل عام ؛

المادة ٩٨ — مع مراعاة حكم المادة السابقة يستوفي المجلس الرسوم المبينة أدنـاه عن كل رخصة يصدرها بمقتضى هذا الفصل على النحو التالي : —

	فلس	دينار
١ — مسح الأحذية	٥٠٠	
٢ — حفر الأختام	٦٠٠	
٣ — المصور	٠٠٠	١
٤ — العتال	٢٠٠	
٥ — العتال مع عربة	٤٠٠	
٦ — البائع المتجول	٥٠٠	

الفصل الخامس عشر

المحلات العامة والفنادق والمقاهي والمطاعم

المادة ٩٩ — أ — يستوفي المجلس رسماً شهريـاً مقطوعـاً مقـداره ٢٠ فلساً عن كل كرسي أعد للاستعمال في أي دار للسينما .

ب — اذا كانت الدار أو المكان قد أعد لاحياء حفلة أو حفلات بصورة مؤقتة فيستوفي المجلس رسماً عن كل تذكرة تباع حسب الفئات التالية : —

عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على	١٠٠ فلس	٥ فلسات
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على	١٥٠ فلس	١٠ فلسات
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على	٢٠٠ فلس	١٥ فلس

جـ — لا يجوز بيع أي تذكرة ما لم تكن مختومة بخاتم البلدية ؛

د — يجب أن تكون التذاكر موقعة توقيعاً مطبوعاً من المراقب متسلسلا بحيث يتسنى مراقبة المباع منها وأعدادها ، أما التذاكر الملغاة فلا تعتبر ما لم تحمل توقيع مراقب البلدية أو المعتمد ؛

هـ — يستوفي المجلس رسماً شهرياً قدره خمسين فلساً عن كل سرير في فندق ؛

المادة ١٠٠ — أ — يجوز لموظف البلدية المختص أو المراقب أن يدخل الى أي ملهى أو حفـل أو دار للسينما أو فندق لمراقبة تنفيذ أحكام المادة السابقة ومراقبة تطبيق الشروط الصحية والنظافة .

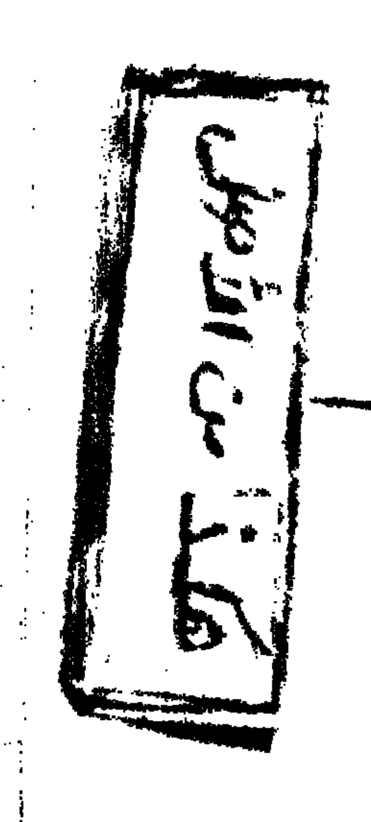
ب — ليس في هذه المادة ما يمنع الموظف المشار اليه في المادة السابقة من تكرار الدخول للأماكن المذكورة ؛

المادة ١٠١ — للمجلس أن يعفي كلياً أو جزئياً من الرسوم المذكورة في الفقرة (ب) من المـادة (٩٩) اذا كانت هذه التذاكر بيعت من أجل : —

أ — مباراة رياضية أو ثقافية .

ب — أي حفل أو لهو أو عرض سينمائي أو غير ذلك وكان ريعه كله أو بعضه مخصصاً لغايات دينية أو خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية ؛

المادة ١٠٢ — أ — كل من كان بصفته مالكاً أو شريكاً باع أو عـرض للبيع أو سمح للبيع أو سمح بأن يعرض للبيع تذاكر خاضعة للرسوم بموجب هذا النظام وهو يعلم بأن ثمن التذاكر غير مثبت عليها أو كان ثمنها أو رقها مخالفاً للحقيقة أو لم تكن التذاكر مختومة بختم البلدية ؛



ب — كل من أعاق أي موظف مختص أو معتمد بمراقبة التذاكر والفنادق بالقيام بالمهمة الموكلة اليه .

جـ — جعل أمر المراقبة متعذراً سواء باتلاف أو تشويـه أو تمنع عن تسليم أي تذكرة يعتبر أنه خالف أحكام هذا النظام .

المادة ١٠٣ — لا يجوز الجمع بين المقهى والمطعم في محل واحد ما لم يكن هنالك محلين مجـاورين يمكن لصاحب الرخصة أن يشرف عليهما أو يكون المحل ذو طابقين احداهما مطعماً والآخر مقهى .

الفصل السادس عشر

أحكام عامة

المادة ١٠٤ — كل من خالف أي حكم من أحكام هذا النظام يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٣ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

المادة ١٠٥ — يلغى كل نظام سابق الى المدى الذي تتعارض أحكامه مع أحكام هذا النظام .

نظام رقم (١٣٣) لسنة ١٩٧٣

نظام بلدية كفرنجه

(صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥)

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام بلدية كفرنجه لسنة ٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

المجلس	مجلس بلدية كفرنجه .
المنطقة البلدية	منطقة بلدية كفرنجه .
بناء او بناية	كما عرف في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ٩٦٦ :
الشارع	اي طريق كما عرفت في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ٩٦٦ .
انشاء الشارع	تخطيط الشارع وفتحه وبناء جدرانه وتعبئة الجور الموجودة فيه وتسوية سطحه ورصفه وحفر الخنادق لتصريف مياهه السطحية والاشغال اللازمة لجعل الشارع متساويا مع الشارع المجاور له من حيث درجة الانحدار او المستوى وانشاء او تغيير او هدم الجدران الواقعة وجدران الحدود والقيام بأية اشغال في الملك المتاخم للشارع تعتبر لانشاء او صيانته .
العقار	الابنية والاراضي على اختلاف وجوه استعمالها مسورة كانت ام غير مسورة مسكونة او خالية مبنيا عليها او غير مبني .
اللافتة	اللوحة الموضوعة او المعلقة بقصد التعريف او التنبيه او لفت النظر او لاية مقاصد شخصية او تجارية او ترفيهية :
محل عام	كل محل او مكان مباح للجمهور بدخوله او التواجد فيه واستعماله بصورة عادية او عرضا كأماكن العبادة والمسارح والسينما والقاعات العامة والمتاحف والمتنزهات والطرق وما الى ذلك من الاماكن المخصصة لهذه الغايات .
المكرهة العامة	كما عرفت في قانون الصحة العامة .
المراقب	كل شخص يعهد له المجلس بمهمة مراقبة الشوارع والانشاءات والابنية والملاهي او دور السينما .
مأمور الصحة	اي طبيب او مفتش مأمور تابع لوزارة الصحة او مراقب شؤون صحية او مهندس صحة تابع للمجلس او اي موظف آخر يعينه المجلس للقيام بالمهام الصحية
الذبيحة	جثة الحيوان المذبوح وتشمل اي جزء منها .
بائع متجول	كل شخص يبيع او يعرض للبيع اي بضاعة او سلع او مواد تجارية او يتعاطى حرفة يدوية او يعرض مصنوعاته اليدوية في اي شارع او مكان او محل عام دون ان يكون له محل ثابت .

صاحب الملك	تشمل هذه العبارة الاشخاص او احدهم الذي يملك او يتعاطى ايجار اي ملك سواء لحسابه الخاص او بصفته وكيلا او شريكا او قيما او وصيا على اي شخص له حق او منفعة في ذلك الملك سواء كان ذلك الشخص مشغلا لذلك البناء ام لم يكن ،
فضلات الطرق	تشمل اية طريق قديمة الغيت بموجب مخطط الشوارع العام المصدق للبلدية او اية اراضي او طرق او ممر في حوزة البلدية او قد تحوزها البلدية فيما بعد بأية صورة .
انشاءات مشروع المياه	تعني الانابيب الرئيسية والفرعية والحنفيات والصمامات وأي قفل او اي شيء آخر مما له علاقة بانشاءات مشروع المياه .
وحدة السكن	تعني المكان الذي تسكن فيه العائلة منفردة ضمن منطقة البلدية .
معتمد البلدية	اي موظف من موظفي المجلس يناط به القيام بأي عمل تنفيذا لاحكام هذا النظام
الملتزم	كل شخص يتعهد جباية رسوم البلدية لقاء مال .

الفصل الاول

الابنية المتداعية

المادة ٣ — يجوز هدم الابنية الخطرة والمتداعية والابنية التي ينتج عنها ضرر كالطوابين والافران وحضائر المواشي .

المادة ٤ — للمجلس ان يمنع اشغال اي بناء غير صالح للسكن الى ان يعاد بنائه او يجري ترميمه بصورة تجعله قابلا للسكن .

المادة ٥ — أ — اذا ظهر للمجلس بناء على تقرير مهندس البلدية او المراقب او مأمور الصحة او لجنة الابنية ان اي بناء او شارع او عقار يشكل خطرا او ضررا على سلامة الجمهور او اموالهم او على الساكنين فيه فعلى المجلس ان يوجه اخطارا خطيا للمالك ينذره فيه بلزوم هدمه كليا او جزئيا او اصلاحه او ترميمه او تسييجه او دعمه خلال مدة معقولة يعينها الاخطار .

ب — اذا تخلف المالك عن تنفيذ مضمون الاخطار او لم يعثر عليه او تعذر تبليغه يقوم المجلس بهدم البناء واصلاحه او اجراء ما يراه مناسبا على ان تستوفى النفقات من المالك وتحصل بالطريقة التي تجبى بها اموال البلدية مع زيادة ٢٠٪ مقابل الاشراف ويكون قرار المجلس بمقدار النفقات قطعيا .

جـ — لغايات هذا الفصل يخرج منه تعريف كلمة مالك مستأجر البناء .

د — يعتبر ان صاحب الملك قد تبلغ الاخطار اذا ثبت ان الاخطار قد ارسل الى عنوانه العادي بالبريد المسجل .

الفصل الثاني

فتح الشوارع وصيانتها

المادة ٦ — يعتبر المجلس مسؤولا عن فتح الشوارع العامة وتعبيدها وتزفيتها وصيانتها ضمن المنطقة البلدية .

المادة ٧ — يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية عند فتح الشوارع وتعبيدها مكلفين بدفع قسم من نفقات تعبيده وتزفيته لاول مرة اذا كانت متاخمة لاملاكهم بغض النظر عن عرض الشارع وتقسم هذه النسبة من النفقات بالتساوي بين اصحاب الاملاك الكائنة على جانبي الطريق المراد تعبيدها وتزفيتها بنسبة طول واجهة الاملاك العائدة اليهم والملاصقة لتلك الطريق :

المادة ٨ – للمجلس ان يعين نسبة مايصيب اصحاب الاملاك من النفقات على ان لايزيد عن نصف مجموعها تحصل هذه النسبة عند الانتهاء من عملية التعبيد والتزفيت بنفس الطريقة التي تحصل بها اموال البلدية :

المادة ٩ – يسري حكم المادتين السابقتين عند اقامة الجدران الواقعة وترميمها وتغييرها او هدمها وعلى الاشغال التي تجري في الملك المتاخم للشارع اذا كانت ضرورية لانشائه .

المادة ١٠ – اذا لحق الشارع او اي قسم منه ضرر طارىء بسبب حفريات اجريت في ارض متاخمة له فللمجلس ان يبلغ مالك الارض والشخص المسؤول عن القيام بالحفريات اخطارا يكلفه فيه باصلاح الضرر الذي لحق بالشارع خلال مدة معقولة واذا تخلف عن القيام بما اخطره به جاز للمجلس اصلاح الضرر على نفقة المالك ويكون قرار المجلس بتقدير النفقات قطعيا .

المادة ١١ – يعتبر مخالفا لاحكام هذا الفصل كل من :

أ – بنى او انشأ او اقام حائطا او سياجا او عامود او اي عائق في اي شارع .

ب – عطل او اعاق مصرف او قناة ضمن منطقة البلدية .

جـ – وضع اي مادة في اي شارع على نحو يعطل حركة المرور .

د – حفر حفرة او اخدود في اي شارع .

هـ – رفع او ازال او شوه سطح الشارع العام او الرصيف او الحق ضرر بالشارع العام او بالرصيف بأية صورة .

المادة ١٢ – أ – لا يجوز لاي شخص ان يضع اشياء او اية مواد من مواد البناء في اي شارع او ان يعد حفرة او اى اخدود فيه الا بعد الحصول على تصريح خطي من المجلس متضمنا الشروط الواجب مراعاتها والاحتياطات المتوجب اتباعها درء للاخطار وتأمينا لسلامة المرور .

ب – يجوز للمجلس ان يسمح خطيا باقامة انشاءات مؤقتة ابان الاعياد والاحتفالات .

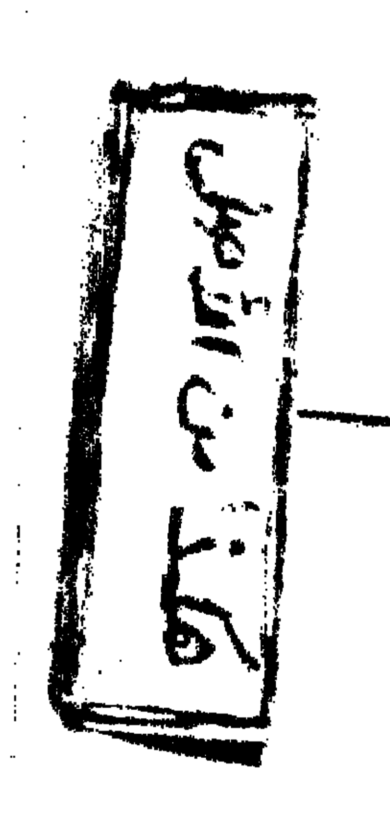
الفصل الثالث

انشاء الارصفة

المادة ١٣ – للمجلس ان يبلغ صاحب اي ملك محاذ لشارع واحد او اكثر اخطارا خطيا يكلفه بانشاء رصيف محاذ لملكه خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه الاخطار .

المادة ١٤ – ان استواء وميل واتساع الرصيف والمواد المستعملة بانشائه تقتضي ان تكون وفق مايقرره المجلس بناء على المواصفات الفنية التي يعدها القسم الفني في البلدية .

المادة ١٥ – اذا تخلف صاحب الملك عن انشاء الرصيف بموجب الاخطار المبلغ اليه او انشاء الرصيف على غير المواصفات المقررة يقوم المجلس بانشاء الرصيف على نفقة صاحب الملك وتحصل نفقات ذلك الرصيف منة مضافا اليها ٢٠٪ بدل اشراف بنفس الطريقة القانونية التي تحصل بها اموال البلدية وتكون النفقات التي يقدرها المجلس قطعية ولا يكون للمالك حق الاعتراض عليها .



الفصل الرابع

منع المكاره والاضرار العامة

المادة ١٦ – للمجلس اوموظف الصحة اذا فوضه المجلس بذلك أن يبلغ صاحب اي ملك اخطارا خطيا يكلفه فيه بانشاء مصرف او مرحاض او حفرة امتصاصية في مكان يعينه في ملكه خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه الاخطار ويقتضي على صاحب الملك ان يعمل بموجب التعليمات المبلغة اليه .

المادة ١٧ يحظر على اي شخص ان يقوم او ان يسمح لأحد افراد عائلته بان :

أ – يطرح او يضع اي اقذار او نفايات او مواد كريهة في اي شارع او ساحة ،

ب – يلقي مياه قذرة او اشياء اخرى على اي شارع او ساحة على وجه يسبب ضررا او مضايقة للجمهور ،

جـ – يترك حيوانا في الشارع او يربطه او يدعه هائما على وجه .

د – يوقف اي عجلة او دراجة او عربة في الشارع مدة اطول من المدة اللازمة لوضعه او تنزيل الحمولة:

هـ – يضع او يترك اي مواد او اشياء اخرى في الشارع او ان يسمح بوضعها او تركها او بروزها على وجه يتعارض مع سلامة السير دون ان يحصل على تصريح خطي من المجلس او ان يسمح باستمرار هذه المكرهة زيادة عن المدة التي صرح له فيها .

و – يدير جهاز تلفزيون او مسجل او راديو او مكبر صوت على وجه يقلق راحة الآخرين .

ز – يضع في اي طريق اوساحة آلات (ماكنات) خربة او نفايات حديدية او خشبية او اية مواد اخرى او ان يسمح بابقاء هذه المواد في اية شارع او ساحة .

المادة ١٨ – أ – كل عقار يكون استعماله حسب تقرير طبيب الصحة ضارا او يحتمل ان يكون ضارا للصحة .

ب – كل بركة او حفرة او مصرف او مجرى او مرحاض او مستراح او مبولة او زريبة او عريشة او كوخ او صندوق قمامة او ساحة يرى مأمور الصحة انها على حالة من القذارة حيث يحتمل ان يشكل ضررا بالصحة .

جـ – كل مصرف او مجرى او مزراب او قناة او قسطل او انبوب يرى مأمور الصحة انه لايفي بالغاية التي وضع من اجلها او يسبب ضررا بالبناء او باي بناء متصل مجاور له .

د – كل كومة مهما كان نوعها موضوعة في اي بناء او ازاله او كانت تسبب رطوبة لتلك البناية او تعوق مجرى مياه المصرف او تساعد على تجميع القاذورات او احداث الأضرار .

هـ – كل انبوب براز او انبوب مياه قذرة او جورة مرحاض او مجري مشقوق او مكوز او راشح او مسدود او معطوب على اي وجه آخر وتنبعث منه روائح كريهة او ترشح منه محتوياته .

و – كل مفصل معطوب في انبوب براز او مواسير او مرحاض او انبوب مياه قذرة او قناة او مجرى .

ز – كل جورة مرحاض لم تبن بشكل فني او كل منفذة تيش تنفذ منه المياه او غير مجهز بغطاء حديدي محكم لمنع دخول البعوض .

حـ – كل مدخنة ليست عالية علوا كافيا او يتصاعد منها الدخان بشكل مزعج او ضار بالآخرين .

المادة ١٩ – لمأمور الصحة من اجل القيام بواجبه صلاحية الدخول الى اي عقار خلال ساعات النهار وله اتخاذ الاجراءات الضرورية للكشف على موقع الضرر .

المادة ٢٠ — يجوز للمجلس بناء على تقرير مأمور الصحة قبل احالة المالك للمحاكمة ان يشعره بازالة المكرهة خلال المدة التي يعينها وعلى الوجه الذي يعينه وان تخلف عن ذلك جاز للمجلس ان يزيل المكرهة على نفقة المالك وتحصل منه التكاليف ويكون قرار المجلس بتقدير النفقات نهائيا.

المادة ٢١ — يترتب على مالكي اي بناء او محل تجاري او مطعم ان يحتفظ بمسكنه او محله بوعاء ملائم لحفظ النفايات مصنوعا من الصاج ذو غطاء محكم في مكان مناسب قريب من متناول عمال التنظيفات :

المادة ٢٢ — يستوفي المجلس رسما سنويا مقابل جمع النفايات حسب الفئات التالية :

فلس	دينار	
٦٠٠		عن كل محل تجاري
٦٠٠		عن كل بائع خضار وفواكه بدون محل (بسطة)
٦٠٠		عن كل وحدة سكن
٦٠٠		عن كل حرفه او صنعه تشمل ذلك المطاحن والمعاصر واية حرفة اخرى حسب قانون الحرف والصناعات
٦٠٠		عن كل مطعـــم
٠٠٠	١	عن كل مقهـــى .

(الفصل الخامس)

اللافتـــات

المادة ٢٣ — أ — لايجوز لاي شخص ان يضع لافتة او لوحة أو يستبقي تلك اللافتة و اللوحة الا بعد الحصول على رخصة من المجلس .

ب — على طالب الترخيص ان يقدم طلبا للمجلس يذكره فيه اسمه وعنوانه والمحل الذي يريد وضع اللافتة عليه وحجمها ومضمونها ولونها والمادة المصنوعة منها .

جـ — للمجلس منح الرخصة بشروط يعينها وله رفض الطلب بعد بيان الاسباب .

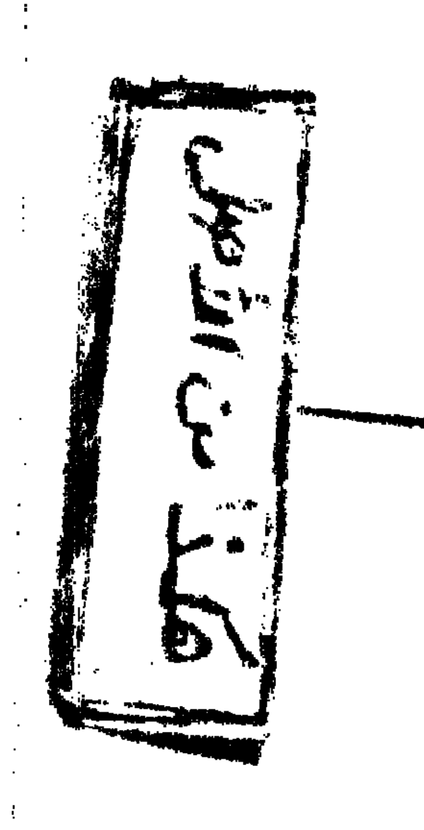
د — تجديد الرخصة في اول كل سنة مالية .

المادة ٢٤ — يستوفى (٥٠٠) فلس رسم ترخيص اللافتة سنوياً وتعتبر كسور السنة سنة كاملة .

المادة ٢٥ — لا يجوز وضع اي لافتة بشكل يحجب النظر او يسبب اعاقة او مضايقة للمارة .

المادة ٢٦ — يجب على صاحب اي مهنة او حرفة او مؤسسة ان يعلق لوحة باسمه ونوع مهنته

المادة ٢٧ — الاسماء والعناوين الموضوعة على الابواب والفترينات ودور السكـــن غير خاضعة للترخيص او الرسم وكذلك اللافتات على المعاهد او المؤسسات والجمعيات الدينية او الخيرية او تلك المثبتة للدلالة عليها :



الفصل السادس

المحلات العامة

المادة ٢٨ — أ — يستوفي المجلس رسماً شهريا مقطوعا قدره عشرين فلساً عن كل كرسي اعد للاستعمال في اي دار للسينما.

ب — اذا كانت الدار او المكان قد اعد لاحياء حفلة او حفلات بصورة غير مستمرة فيستوفي المجلس الرسم عن كل تذكرة تباع حسب الفئات التالية :

عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على مابة فلس	خمسة فلسات
عن كل تذكرة لايزيد ثمنها على مايه وخمسون	عشرة فلسات
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على مائتين فلس	خمسة عشرة فلسا

جـ — لا يجوز بيع اي تذكرة مالم تكن مختومة بخاتم المجلس .

د — يجب ان تكون التذاكر موقعة ومرقمة ترقيما متسلسلا بحيث يتسنى مراقبة المباع منها وعددها امـــا التذاكر الملغاة فلا تعتبر ما لم تحمل توقيع معتمد البلدية او المراقب .

المادة ٢٩ — أ — يجوز لموظف البلدية المختص او المراقب ان يدخل اي ملهى او حفل او دار للسينما لمراقبة تنفيـــذ احكام المادة السابقة .

ب — ليس في هذه المادة ما يمنع الموظف المشار اليه بالفقرة السابقة من تكرار الدخول للأماكن المذكورة.

المادة ٣٠ — للمجلس ان يعفي كليا او جزئيا من الرسوم المفروضة وفق الفقرة (ب) مـــن المادة (٢٨) اذا كانت التذاكر قد بيعت من اجل :

أ — مباراة رياضية او ثقافية .

ب — اي حفل او لهو او عرض سينمائي او غير ذلك وكان ريعه كله او بعضه مخصصا لغايات دينية او خيرية او اجتماعية او ثقافية او رياضية .

المادة ٣١ — كل مـــن :

أ — باع بصفته مالكا او شريكا او عرض للبيع او سمح بأن يعرض للبيع تذاكر خاضعة للرسم بموجب هذا النظام وهو يعلم بأن ثمن التذاكر غير مثبت عليها او كان ثمنها او رقمها مخالفا للحقيقة او لم تكن التذكرة مختومة بخاتم البلدية .

ب — او اعاق اي موظف مختص او معتمد بمراقبة التذاكر بالقيام بالمهمة الموكولة اليه او جعل امر المراقبة متعذرا سواء باتلاف او تشويه او التمنع عن تسليم اية تذكرة يعتبر انـــه ارتكب مخالفة لاحكام هذا النظام .

الفصل السابع

المسلخ والذبائح

المادة ٣٢ — لا يجوز لاي شخص ان يذبح حيوانا ضمن منطقة البلدية إلا في المسلخ المعد لذلك .

المادة ٣٣ – يستوفي المجلس الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية :

عن كل رأس من الضأن او الماعز يزيد عمره عن سنة	(١٢٠) فلسا
« الابل او البقر لا يتجاوز سنة واحدة من العمر	(٣٠٠) فلس
« الضأن او الماعز لا يزيد عمره عن سنة	(٦٠) فلسا
« الابل والبقر يتجاوز عمره عن سنة واحدة	(٧٠٠) فلسا

المادة ٣٤ – لا يجوز نقل الذبائح من المسلخ الا بعد دفع الرسوم المفروضة بموجب المادة السابقة .

المادة ٣٥ – أ – يستوفي المجلس عن كل كيلو غرام من اللحوم الطازجة والمجففة التي ترد الى منطقة البلدية بقصد البيع مبلغ عشرين فلسا كرسم معاينة اذا لم تكن مشمولة باحكام المادة (٣٣) .
ب – تدفع رسوم المعاينة بموجب الفقرة السابقة عن اللحوم الطازجة الواردة لمنطقة البلدية بعد ثبوت صلاحها للاستهلاك .

المادة ٣٦ – يستوفي المجلس او الملتزم الرسوم التالية عن نفخ الذبائح داخل المسلخ بواسطة الجهاز المخصص لهذه الغاية:
أ – عن كل رأس من الضأن والماعز (٢٠) فلسا
ب – « البقر والجمال (٥٠) فلسا

المادة ٣٧ – لا يجوز لاي جزار او شخص آخر ان يتعاطى حرفة سلخ الذبائح او نحرها ما لم يكن مرخصا بذلك .

المادة ٣٨ – يحظر نقل الذبائح او اي جزء منها قبل فحصها ومعاينتها من قبل طبيب البلدية البيطري او طبيب الصحة او مفتش اللحوم وختمها بخاتم البلدية لاثبات صلاحها للاستهلاك .

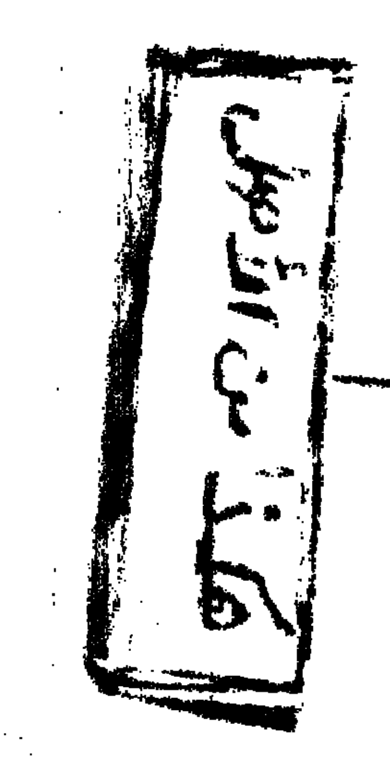
المادة ٣٩ – يستوفي المجلس الرسوم التالية من صاحب الحيوان النافق اذا تولى عمال البلدية التخلص من جيفته :
عن جيفة كل رأس من البقر والجمال او الخيل او الحمير او البغال ٥٠٠ فلس
عن جيفة كل رأس من الضأن او الماعز او الكلاب او القطط ٢٠٠ فلس .

(الفصل الثامن)

البسطات والمظلات والباعة المتجولون

المادة ٤٠ – لا يجوز لاي شخص ان يضع بسطة او يشغل بقعة او شارعا او مكانا عاما او ان يضع مقعدا في اي مكان عام او شارع او ساحة او رصيف ضمن منطقة البلدية الا وفق رخصة تصدر بهذه الغاية وضمن شروطها .

المادة ٤١ – يستوفي المجلس رسما سنويا بالنسب التالية :
أ – من كل بائع من بائعي المأكل والمشرب المتجولين (٥٠٠) فلس
ب – من كل بائع من بائعي الأقمشة والبضائع الاخرى (١) دينار واحد .
ج – يستوفى رسم قدره خمسمائة فلس عن كل متر مربع او اجزائه عن كل بسطة .
د – يستوفى رسم قدره دينار واحد عن كل مظلة ويجري تجديد الرخصة في بداية كل سنة مالية ويستوفى نصف الرسم اذا صدرت الرخصة لمدة تقل عن ستة اشهر .



المادة ٤٢ – لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى حرفة من الحرف المذكورة في المادة (٤١) من هذا النظام ضمن المنطقة البلدية الا اذا كان يحمل رخصة تجيز له ذلك .

(الفصل التاسع)

الاوزان والمقاييس والمكاييل

المادة ٤٣ – يعاين المجلس قطع الاوزان والمكاييل المستعملة لدى الباعة واصحاب الحوانيت والمؤسسات التجارية والصناعية التي تستعمل الاوزان والمقاييس في شهر كانون ثاني من كل سنة .

المادة ٤٤ – يدمغ المجلس بخاتم خاص قطع الاوزان والمقاييس التي يجيز استعمالها .

المادة ٤٥ – ينتخب المجلس اثنين من اعضائه في شهر كانون ثاني من كل سنة لينظما جدولا باسماء وعدد قطع الاوزان والمقاييس والمكاييل لدى الباعة والمؤسسات ومقدار الرسوم الواجب استيفاؤها من كل بائع عن قطع الاوزان والمقاييس والمكاييل الموجودة لديه .

المادة ٤٦ – يحظر على اي بائع او مؤسسة استعمال اوزان او مقاييس او مكاييل لم يدمغها المجلس .

المادة ٤٧ – على موظف البلدية المسؤول مراقبة قطع الاوزان والمقاييس والمكاييل المستعملة لدى الباعة والمؤسسات وتقديم تقريرا باسماء المخالفين .

المادة ٤٨ – يستوفي المجلس رسوم الاوزان والمقاييس والمكاييل كما يلي :
أ – عن كل قطعة من قطع الاوزان والمقاييس والمكاييل يدمغها المجلس (١٠٠) فلس .
ب – عن كل قطعة من قطع الاوزان والمقاييس يعاينها المجلس سنويا (٥٠) فلس .

(الفصل العاشر)

بيع وتبديل وتأجير فضلات الطرق

المادة ٤٩ – يجوز للمجلس بيع او تبديل او تأجير اية فضلة من فضلات الطرق يرى المجلس ان لا ضرورة لبقائها في حوزته .

المادة ٥٠ – تعرض اية فضلة من فضلات الطرق يرى المجلس بيعها او تبديلها او تأجيرها لمدة تزيد على ثلاثة سنوات على صاحب الملك الذي دمج ملكه او قسم منه بالشارع العام الملاصق لفضلة الطريق او على صاحب الملك المجاور لفضلة الطريق حسب ما يرى المجلس ذلك افضل من الناحية التنظيمية للبلدية . وبسعر يقرره المجلس مراعيا بذلك الاسعار الرائجة والمعقولة في الحي الذي يقع فيه الفضلة فاذا رفض الشخص المعروض عليه البيع السعر المقرر لفضلة الطريق او استنكف عن الشراء تطرح فضلة الطريق بالمزاد العلني ويلزم صاحب الارض المجاورة للفضلة التي قرر المجلس بيعها له بالسعر المحدد من قبله بشرائها بنفس السعر اذا كانت الفضلة لا يستفيد منها شخص آخر الا للمجاور نفسه اما لصغر مساحتها او لاي سبب آخر يراه المجلس .

المادة ٥١ – تقسم فضلات الطرق المنوي بيعها على المجاورين كل بحسب طول واجهة ملكه لكل من يرغب في شراء القسم الملاصق لملكه من فضلة الطريق المعروض بيعها وبالسعر الذي يقرره المجلس .

الفصل الحادي عشر

تجميـــل المدينه

المادة ٥٢ – للمجلس ان يكلف مالك اي ساحة او عرصه واقعتين على الشارع بناء سور على ارتفاع معين حولهــما واذا لم يقوم بذلك فللمجلس انشائه على نفقة المالك ويستوفي النفقات منه بالطريقة التي تحصل بها اموال البلدية

المادة ٥٣ – يحظر على اي شخص ان يتلف او يقطع الازهار او اي نبات او شجر من اشجار الزينة او يلحق بهــا ضررا بأي وجه من الوجوه .

(الفصل الثاني عشر)

رخص البناء

المادة ٥٤ – يستثنى من احكام هذا الفصل اي بناء يراد اقامته لمدة لا تتجاوز السنة شريطة الحصول على تصريح خطي من المجلس على ان يتعهد فيه بازالة البناء خلال السنة ما لم تتطلب المصلحة العامة خلاف ذلك .

المادة ٥٥ – للمجلس عنـــد ترخيص البناء واستقامته ان يحدد الطابع العام للواجهات العمومية على الشوارع من اجل الانسجام المعماري .

المادة ٥٦ – للمجلس ان يحدد خط البناء في الشوارع الرئيسية للمناطق السكنية التجارية .

المادة ٥٧ . تشمل اعمال البناء التي تحتاج الى ترخيص الامور التالية : –

أ – اقامة بناء بما في ذلك البناء الاضافي كالكراجات والاسوار وغيرها .

ب – عمل اية اضافات او تغيرات في البناء القائم .

ج – هدم البناء .

د – اعمال الحفر والطمم .

المادة ٥٨ – أ – لا يجوز اقامة اي بناء او دعمه ان كان ايلا للسقوط او احداث اية اضافات خارجيـــة او تغيرات جوهرية في اي بناء ما لم يكن ذلك وفق ترخيص صادر عن المجلس .

ب – لا يصدر الترخيص ما لم تكن التصاميم صادر عن مهندس او مجاز في الهندسة .

ج . يقدم طالب الترخيص الى المجلس ويذكــره فيه اسم المهندس المجاز الـــذي وضع التصاميم وعلى المهندس او المجاز ان يقدم للمجلس ما يلي :–

١ – مخطط موقع بمقياس لا يقل عن ١/١٠٠ لمساحة الاراضي المنوي اقامة البناء عليها يبين فيه موقـــع البناء المقترح والابنيـــة الموجودة وعرض استقامـــة الشوارع المتاخمة لقطعة الارض وخطوط الارتفاعات ورقم او ارقام القطع المجاورة لها مع بيان الجهات الاربع .

٢ – مخطط للمسافات والمقاطع والواجهات لكل طابق بما في ذلك طابق التسوية والقبوان وجد بمقياس لا يقل عن ١/١٠ عـــلى ان يبين ايضا نوع الاستعمال وامـــاكن الدخول والخروج وتفاصيل الاساسات والجدران وارتفاع الطوابق وعدد الشقق والاعمال الخراسانية والادراج وجميع ما يلزم من تفصيلات .

٣ - مخطط يبين خطوط المجاري والحفر واقيستها وانحدارها وطرق تهويتها .

٤ – اية معلومات اخرى يراها المجلس ضرورية .

المادة ٥٩ – ١ – على كل من ينوي القيام باضافات او تغييرات جوهرية في بناء قائم ان يقدم طلبا خطيا الى المجلس على نموذج المعد لذلك مع جميع البيانات المطلوبة بموجب المادة السابقة مع بيان لاسم المهندس او المجاز في الهندسة او المشرف على تنفيذ هذه الاعمال وذلك في الحالات التي تستلزم استخدام مهندس

٢ – وتعني عبارة تغيرات جوهرية :

أ – اية اضافة او تغيرات في البناء .

ب – اية تغيرات في البناء تتضمن تقسيم اية غرفة او دكان بصورة تحول معها الى غرفتين او دكانتين او تبديل ممر او فسحة او كراج او دكان لاستعمال آخر .

ج – اتمام اي بناء او جزء منه .

المادة ٦٠ – على كل من ينوي القيام باعمال البناء ان يبرز عند الطلب سندات الملكية التي تثبت ملكيته للارض التي سيقوم عليها البناء وبحال وقوع الارض ضمن المنطقة المستثناه من التسوية وغير مسجلة بدائرة التسجيل على الطالب ان يقدم ما يثبت ملكيته بشكل يقنع المجلس بذلك .

المادة ٦١ – على طالب الترخيص ان يقدم المخططات على اربع نسخ وبعد تدقيقها وتصديقها من المهندس تعاد نسخة منها الى طالب الترخيص .

المادة ٦٢ – أ – يترتب على المجلس ان يصدر قرارا خطيا بشأن قبول الترخيص او رفضه او تعديله خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطلب ويبلغ القرار الى طالب الترخيص بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة .

ب – اذا انقضت المدة المشار اليها دون ان يصدر المجلس قرار بشأن طلب الترخيص فيعتبر ذلك رفضا .

ج – لا يصدر الترخيص ما لم يكن الطالب قد دفع الرسوم المقررة .

هـ – يعمل بالترخيص لمدة سنة واذا لم يباشر في البناء خلال هذه المدة يصبح الترخيص لاغيا .

المادة ٦٣ – اذا اقتنع المجلس في اي وقت بعد اعطاء الترخيص ان الرخيص المذكور قد اعطي نتيجة لأي بيانات او مخططات غير صحيحة فيجوز له الغاء الترخيص وتعتبر جميع الاعمال التي تمت قبل ذلك انها تمت بدون ترخيص ويجوز للطالب ان يلتمس من المجلس اعادة النظر في قرار الالغاء خلال شهر واحد من تبليغه ويكون قرار المجلس في هذا الشأن قطعيا .

المادة ٦٤ – يترتب على المجلس عند قيام احد الاشخاص باعمال بناء مغايرة لشروط الترخيص ان يطلب من الشخص المذكور باشعار خطي :

أ – التوقف عن البناء حالا .

ب – ان يحظر بالذات اوبواسطة ممثل في اليوم والوقت والمكان المعين في الاشعار للادلاء بأي سبب يراه كافيا لعدم ازالة البناء موضوع المخالفة او اي جزء منه

المادة ٦٥ – أ – يترتب على طالب الترخيص دفع الرسوم المبينة في أخر هذا الفصل من هذا النظام عند تقديمه طلب الترخيص وعند حصوله على رخصة البناء .

ب – يجوز للمجلس ان يعفي العقارات التي تستعمل لغايات دينية او خيريه من الرسوم الانشائية المقرره

المادة ٦٦ – على كل من يقوم باعمال بناء ان يستعمل المواد الجيدة وان تكون هذه المواد والاعمال مطابقة للمواصفات التي يقرر المجلس استعمالها لضمان متانة البناء وسلامة السكان .

المادة ٦٧ — للمجلس ان يجري الكشف على موقع البناء دون اشعار مسبق في اي وقت

المادة ٦٨ — كل غرفة عدا مايستعمل عادة كمخزن يجب ان تجهز بانارة وتهوية طبيعيتين بواسطـــة فتحه او اكثر بالجدران الخارجيه على ان لا يقل مجموع مساحتها عن ٨٪ من مساحة ارض الغرفة تسمح بمرور الهواء ويجب الا تقل بجموع مساحة الفتحات عن متر مربع واحد .

المادة ٦٩ — يجب ان لايزيد عرض الشرفه على الشارع العام على متر واحد وان لاتتجاوز عرضها واجهة البناء

المادة ٧٠ — يمنع البروز او الشرفات على اي لمدخل او ممر او شارع لا يزيد عرضه على ستة امتار .

المادة ٧١ — يمنع بروز البناء على الشوارع العامة التي لايزيد عرضها على عشرة امتار .

المادة ٧٢ — يسمح بتلاصق الابنيه الواقعة على الشوارع التجارية « جدول بالرســـوم التي تستـــوفي بمقتضى المادة ٦٥ من هذا النظام » .

عن كل متر مربع واحد من البناء السكني عن كل طابق	(٥٠) فلسا
عن كل متر مربع واحد من البناء التجاري	(٢٠٠) فلسا
عن كل متر مربع واحد من البناء البلكونات	(٥٠٠) فلسا
عن كل متر مربع واحد من البناء البروز	(دينار واحد)
عن كل رسم تسجيل الرخصة	(٢٥٠) فلسا
رسم كشف وتخطيط	(دينار واحد)

٥٠٪ من رسم الرخصة الاصلي كرسم لتجديدها بعد انقضاء مدتها عن احداث تغييرات في اي بنـــاء قائم دينار واحد .

يستوفى خمسمائة فلسا رسما عن كل مخطط موقع يصدر من البلدية بشأن البناء او الافراز او التسجيـــل وغيرها .

عن كل متر طولي للأسوار	(٢٠) فلسا

المادة ٧٣— يجوز للمجلس اعطاء الترخيص دون طلب المبرزات الواردة في المادة (٥٨) من هذا النظــام اذا اتضح له ان البناء المطلوب ترخيصه هو عبارة عن تغير جدران سقف بناء قديم او ان البناء هو بشكل بركسات او براكيات غير صالح للسكن بعد استيفاء الرسوم القانونية .

الفصل الثالث عشر

الميـــاه

المادة ٧٤— يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا الفصـــل المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينـــة على خلاف ذلك .

الانبـــوب الرئيسي : الانبوب الذي اعده المجلس لتوزيع المياه بصورة عـــامة وليس للمستهلكين كافراد ويشمل اي جهاز مستعمل مع ذلك الانبوب .

انبوب التوزيع : ذلك الانبوب المعد لتزويد المياه من الانبوب الرئيسي الى الاماكن المزود بها الواقع بين الانبوب الرئيسي وعداد المشترك والذي يخضع لقوة الضغط من الانبوب الرئيسي .

انبوب التوريد : الانبوب الواقع بعد عداد المياه والمعد لتزويد المشترك بالماء ويكون عـــادة ملكا للمشترك .

الماده ٧٥— يقدم طلب الاشتراك على النموذج الخاص مقابل مائة فلس . .

المادة ٧٦— بعد اجازة الطلب من دائرتي الصحةوالهندسة يستوفى من الطالب مبلغ ديناروا حد كرسم تأسيس وديناربن بدل تأمين وفي حالة تقصر المشترك عن تسديد اثمان الميـــاه المطلوبة منه يقتطع المبلغ المستحق من مبلـــغ التأمين ويردالباقي واذالم يكن المبلغ التامين لتسديدالرصيدالمطلوب يحصل الباقي بالطريقة التي تحصل فيها اموال البلدية.

المادة ٧٧— يكون الاشتراك بالمياه بحساب المتر المكعب وتعين الكمية المستهلكة بواسطة عداد يجري تركيبه من قبل البلديه في الموضع الذي تراه مناسبا .

المادة ٧٨ — يحظر على المشترك احداث أي تبديل في موضع العداد أو فك الأختام أو استعمال أداة أو أي نـــوع من المفاتيح بقصد اجراء تغيير أو تبديل من أي نوع كان في موضع العداد .

المادة ٧٩ — يعتبر ما يسجله العدها دليلا على صحة كمية مقطوعية المياه المستهلكة واذاشك المشترك في صحةتسجيل العداد فعليه أن يعلم البلدية خطيابذلك خلال اسبوع من تاريخ استلام المقطوعية وتستوفي البلدية مبلغ مائتين وخمسون فلسا اجرة فحص العداد غير أن هذا المبلغ يرد الى المشترك اذا ثبت أن العداد كان غير صالح أو أنه لا يسجل الا الاستهلاك الصحيح وبعكس ذلك فان المبلغ يعتبر ايراداً للبلدية .

المادة ٨٠ — لرئيس البلدية حق تقدير الكمية المستهلكة من الماء عن المدة التي يظهر أن عطلا قد طرأ فيها على العداد وسبب عدم تسجيل كمية الماء المستهلكة أو أدى الى تسجيل كمية أكثر مما ينتظر أن يستهلكـــه المشترك في تلك المدة ويبنى التقديـــر أمـــا بنسبة المدة المماثلـــة فيها اذا كـــان المستهلك مشتركا أو تقديـــراً اذا كـــان مشتركا وليس له استهلاكات سابقة وفي كلا الحالتين يراعى عدد الغرف وملحقـــات المنزل ووحداته واية أعتبارات اخرى

المادة ٨١ — يتحمل المشترك كافة النفقات لتمديد المواسير اللازمة من الخطوط الرئيسية لغاية ربطها بالعداد داخل محل المشترك ويعتبر جميع ما يركب من المواسير وتوابعها ابتداء من جهاز العداد الى خارج محل المشـــترك ملكا للبلدية وجزءاً متمما لشبكة المياه وللبلدية حق استعمالها لمصلحتها أو تغيرها أو نقلها من مكان لآخـــر بالكيفية التي تراها مناسبة ودون أن يكون لأحد حـــق الاعتراض عـــلى ذلك وتصبح مسؤولية صيانة المواسير الواقعة خارج منزل المشترك حتى الخطوط الرئيسية على البلدية .

المادة ٨٢ — اذا كانت التمديدات من الخطوط الرئيسية تصلح لخدمة أكثر من مشترك واحد فعلى البلديـــة أن تقسم نفقات التمديدات بين المشتركين بالتساوي أو بنسبة طول الأنابيب التي تخدم مصلحة كل واحد منهم .

المادة ٨٣ — على المشترك الذي يريد انهاء اشتراكه أن يعلم البلدية خطيا قبل عشرة أيام لتتمكن من حصر الكميـــات التي يكون قد استهلكها واستيفاء أثمانها .

المادة ٨٤ — يحق لموظفي البلدية المفوضين بالدخول بعد الاستئذان الى محل المشترك في اي وقت مابين الساعة الثامنة صباحا والرابعة بعد الظهر لغايات قراءة العداد أو فحصه أو الكشف على التمديدات ولا يسمـــح لغير موظفي البلدية المفوضين بفك أختام العدادات أو نقلها من موضع الى آخر أو ايصال المياه وعلى المشترك تسهيل مهمة هؤلاء الموظفين .

المادة ٨٥ – البلدية غير مسؤولة عن قطع المياه بسبب حادث مفاجيء بالالات والمحركات او التمديدات او الخطوط الرئيسية وللبلدية حق قطع المياه عن المشترك طول المدة اللازمة لاعمال التصليح الا انه يتوجب على البلدية اعلام المشتركين مسبقا اذا كان قطع المياه بارادتها .

المادة ٨٦ – للبلدية حق قطع المياه عن محل المشترك لاي سبب من الأسباب التالية :

أ – اذا تخلف عن دفع اثمان المياه المستحقة عليه خلال شهر من تاريخ تبليغه اعلام المقطوعية .
ب– قصر في دفع النفقات المستحقة مقابل ايصال المياد لعقاره .
ج – عبث بتمديدات المياه او العداد لغرض سرقة المياه .
د – عارض موظف البلدية المسؤول في فحص او تفتيش او قراءة العداد .
هـ – لم يسمح للغير بمد انابيب توريد من انبوب التوريد الخاص .
و – خالف الشؤون الصحية .
ز – تأخر في تطبيق اي بند من بنود اتفاقية الاشتراك .
ح – استعمل بعض الانابيب او القطع التي من شأنها ان تغير المياه الى الانابيب الرئيسية .
ط – تخلف عن تسديد ثمن المياه المستهلكة من قبله في اي عقار اخر غير عقاره الذي يشغله .

المادة ٨٧ – اذا قطعت المياه عن محل المشترك لاي سبب من الاسباب المذكورة في المادة (٨٦) من هذا النظام فانه لا يعاد ايصالها الا بعد دفع مائتين وخمسين فلسا .

المادة ٨٨ – البلدية غير مسؤولة عن تأمين اي ضغط معين او كمية معينة من المياه المستهلكة كذلك فانها غير مسؤولة عن اي ضرر تنتج عن اي تعطيل في المشروع او عدم توفر المياة للمستهلكين .

المادة ٨٩ – البلدية مسؤولة عن قراءة العدادات وتحصيل اثمان المياه .

المادة ٩٠ – يجوز للبلدية تخصيص محل لبيع الماء لغير المشتركين بواسطة انبوب خاص بالسعر الذي يقرره المجلس .

المادة ٩١ – تستوفي البلدية اثمان المياه من المشتركين ضمن منطقة البلدية ومن اي مشترك آخر خارج حدودها حسب التعرفة التاليـة :

أ – تسعون فلسا عن المتر المكعب الواحد وعلى ان لا تقل المقطوعية عن عشرة امتار مكعبة لكل ثلاثة اشهر .
ب– يستوفى من المشترك ٢٠٪ من قيمة اثمان المياه المستحقة زيادة اذا لم يسدد المبلغ المستحق عليه قبل نهاية السنة المالية كغرامة لصندوق البلدية .

المادة ٩٢ – كل من خالف اي حكم من احكام هذا النظام يعتبر انه ارتكب مخالفة ويعاقب لدى ادانته بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير او الحبس لمدة لا تقل عن اسبوع او بكلتا العقوبتين .

المادة ٩٣ – ١ – يلغى نظام بلدية كفرنجه لسنة ١٩٥٧ ما عدا الفصل الثالث عشر منه فيبقى ساري المفعول لحين انشاء مسلخ للذبائح .
٢ – يلغى نظام المياه لبلدية كفرنجه لسنة ١٩٦٦ .
٣ – يلغى اي نظام يتعارض مع هذا النظام .

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/١٠/١

نأمر بوضع النظامين التاليين : –

١ – نظام فحص الصيادلة لسنة ١٩٧٣ .

٢ – نظام الشروط والمواصفات الفنية للصيدليات العامة والمستودعات لسنة ١٩٧٣ .

١٩٧٣/١١/١ — الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير الزراعة عمر النابلسي	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ذوقان الهنداوي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التربية والتعليم مضر بدران	وزير النقل نديم زرو	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده
وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبدالكريم الطراونه	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير دولة للشؤون الخارجية زهير المفتي	وزير المالية محمدنوري شفيق
وزير الثقافة والاعلام مروان دودين	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية مروان الحمود	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني	وزير الاقتصاد الوطني كامل ابو جابر	وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري

نظام رقم (١٣٤) لسنة ١٩٧٣

نظام فحص الصيادلة

صادر بمقتضى المادة (٦) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة لسنة ١٩٧٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام فحص الصيادلة لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

المادة ٢ — يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها فيما يلي ، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :—

الفحص	:	فحص الصيادلة
اللجنة	:	لجنة الفحص المشكلة بموجب هذا النظام
المتقدم	:	الصيدلي طالب الدخول في الفحص

المادة ٣ — يعين الوزير مكان الفحص وتاريخه وساعات تقديمه ، على ان يبلغ المتقدمين ذلك بالبريد وبالاعلان في صحيفتين يوميتين قبل اسبوع من الموعد المحدد على الاقل .

المادة ٤ — يعقد الفحص كل ثلاثة اشهر مرة ابتداء من شهر كانون الثاني من كل سنة .

المادة ٥ — تتألف اللجنة برئاسة احد صيادلة الوزارة وعضوية اربعة صيادلة يختارهم الوزير بالتشاور مع نقيب الصيادلة في كل دورة .

المادة ٦ — يشترط في عضو اللجنة ان يكون قد مضى على تخرجه مدة لا تقل عن خمس سنوات ويفضل ذوو الاختصاصات العالية .

المادة ٧ — على اللجنة التثبت من هوية المتقدم .

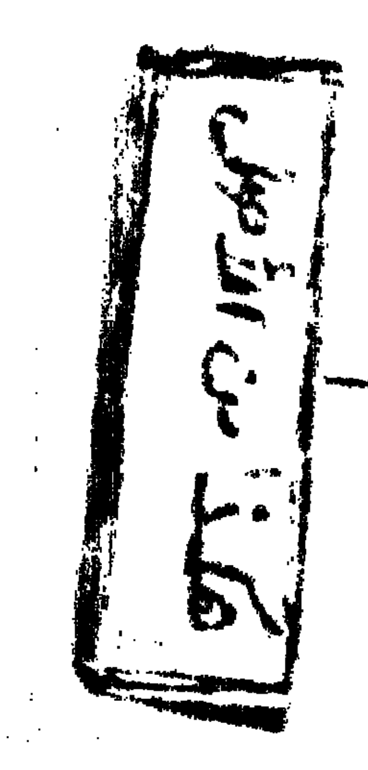
المادة ٨ — يجري الفحص باحدى اللغتين العربية او الانكليزية ، وبخلاف ذلك على المتقدم ان يحضر مترجما توافق عليه اللجنة وعلى حسابه الخاص .

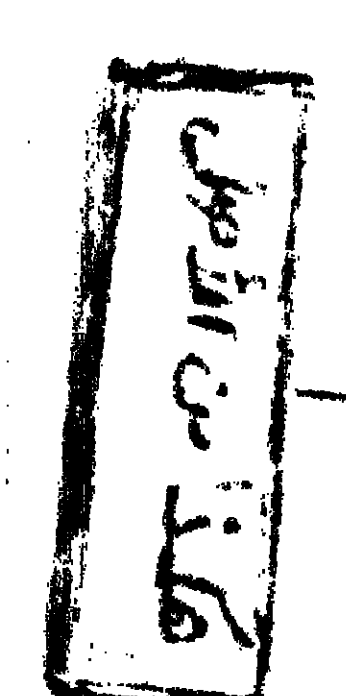
المادة ٩ — الغايه من الفحص اختبار كفاءة المتقدم في تحمل مسؤولية مزاولة المهنة ، لذلك فللجنة طرح الاسئلة في اي موضوع صيدلاني يهدف لهذه الغاية دون التقيد بالمفهوم الأكاديمي للامتحانات وعلى المتقدم ان يكون ملما ايضا بقانون مزاولة المهنة وقانون النقابة والأنظمة الصادرة بمقتضاها .

المادة ١٠— يجري الفحص على الوجه التالي :—

أ — فحص تحريري في الكيمياء الصيدلانية وعلم الادوية (فارماكولوجي) وعلم تشخيص العقاقير .

ب — فحص شفوي في علم الأدوية والتشريعات وعملي في الفن الصيدلاني ؛





المادة ١١ — أ) تحدد علامة كل من الفحصين بمئة وعلامة الاجتياز بستين .

ب) تستخرج علامة كل فحص بجمع علامات أعضاء اللجنة وتقسيمها على عددهم .

المادة ١٢ — على المتقدم أن يجتاز الفحص التحريري أولا واذا فشل فيه فلا يحق له أن يتقدم للفحص الشفوي والعملي.

المادة ١٣ — أ) اذا رسب المتقدم في الفحص فيحق له أن يعيده في دورة أو دورات أخرى .

ب) اذا رسب المتقدم في الفحص الشفوي والعملي يعفى من الفحص التحريري في الدورات الأخرى.

المادة ١٤ — أ) ترفع اللجنة نتائج الفحص الى الوزير بصورة مكتومة خلال ثلاثة أيام من انتهاء الفحص .

ب) يصدق الوزير النتائج وبذلك تصبح نهائية .

ج) تبقى النتائج مكتومة ويبلغ الناجحون خطيا .

المادة ١٥ — تحفظ أوراق الفحص في الدائرة لمدة سنتين .

المادة ١٦ — أ) تستوفي الوزارة لحساب الواردات العامة من المتقدم رسم الفحص وقدره عشرة دنانير عن كل دوره.

ب) تستوفي الوزارة لحساب الواردات العامة من كل ناجح في الفحص رسم ترخيص وقدره عشرة دنانير .

المادة ١٧ — تصرف مكافأة مقدارها عشرون دينارا لكل من رئيس اللجنة وأعضائها عن كل دورة فحص تعقد بموجب هذا النظام .

نظام رقم (١٣٥) لسنة ١٩٧٣

نظام الشروط والمواصفات الفنية

للصيدليات العامة والمستودعات

صادر بمقتضى المادة (٢٠٣) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة لسنة ١٩٧٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام المواصفات الفنية للصيدليات العامة والمستودعات لسنه ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١ — الصيدليات العامة

المادة ٢ — يجب أن تتوفر في كل صيدلية عامة الشروط والمواصفات الفنية التالية : —

أ) أن لا تقل المساحة الارضية للصيدلية عن اثنين وثلاثين مترا مربعا .

ب) أن تكون المسافة بينها وبين أي صيدلية قائمة أربعين مترا على الاقل (تقاس المسافة بين أقرب نقطتين من الموقعين على الشارع العام) .

جـ) أن تقسم الصيدلية الى ثلاثة اقسام :

١ — قسم الاستقبال ،المعد لاستقبال الزبائن ، ترتب فيه خزائن الأدوية .

٢ — المختبر ، حيث يتم تجهيز الوصفات الطبية .

٣ — المستودع ، لخزن الزائد من مستلزمات الصيدلية وبضائعها .

د) أن تطلى جدران الصيدلية غير المحجوبة بالخزائن أو الواجهات بدهان زيتي بارتفاع مترين على الأقل.

هـ) أن تتوفر في المختبر مغسلة من البورسلين محاطة ببلاط مماثل من جانبيها واعلاها بمسافة ستين سنتميتر على الأقل من كل جهة ، وتغطى المسافة الفاصلة بين المغسلة والارض ببلاط أيضا .

المادة ٣ — يجب أن يجهز كل صيدلية باللوازم والاثاث التالي : —

أ) ثلاثة موازين : احدها حساس لغاية واحد مليغرام محفوظ في صندوق زجاجي والثاني حساس لغاية عشرة سنتيغرامات وثالث عادي مع مجموعة الاوزان الخاصة بها ، على أن يحتفظ بالموازين واوزانها صالحة ونظيفة .

ب) طاولة لتحضير الوصفات مغطاة بمادة صلبة مصقولة واقية .

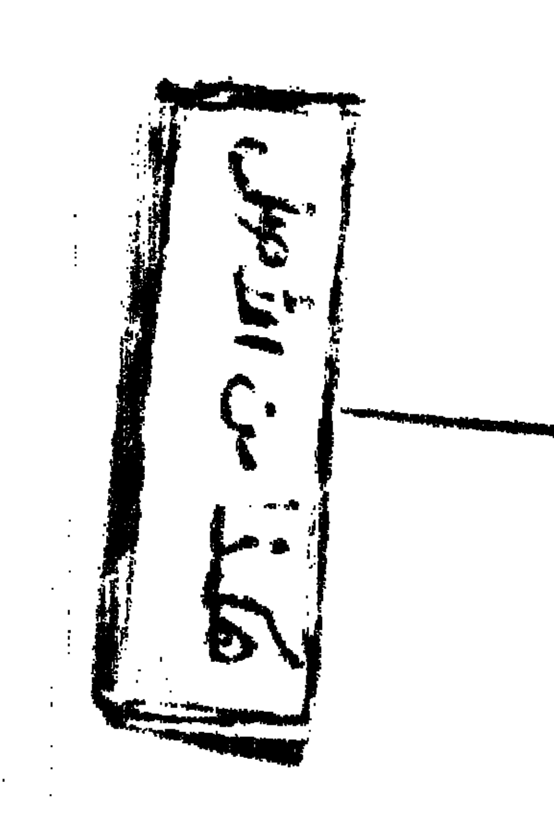
جـ) سطح زجاجي سميك أو من البورسلين يكفي لعمل المراهم .

د) ثلاثة هاونات مختلفة السعة ، احدها من الزجاج .

هـ) خمسة مكاييل زجاجية على الاقل ، مختلفة الاحجام ، تتراوح سعتها بين عشرة والف مليليتر ،على أن يكون احدها على الاقل مدرجا بوحدة المليليتر .

و) قضيب زجاجي للتحريك .

ز) ثلاثة ملاوق ،احدها على الاقل مصنوع من مادة لاتتفاعل مع المواد الكيمياوية المستعملة في الصيدليات.



ح) ثلاجة تتسع لحفظ وصيانة جميع الادوية التي تتأثر بدرجة الحرارة العادية .

ط) وعاء أو أكثر محكم الاغلاق لجميع النفايات .

ى) أحدث طبعة من دستورين من دساتير الادوية التي يعتمدها الوزير ، على أن يكون أحدهما باللغة الانكليزية .

المادة ٤ — يجب أن تتوفر في الصيدلية مياه نقية ضمن أنابيب ، وان تصرف المياه المستعملة ضمن مجار غير مكشوفة وبطريقة صحية .

المادة ٥ — يحتفظ في كل صيدلية بخزانتين ، تخصص واحدة لحفظ السموم الشديدة والعقاقير الخطرة ويكتب عليها بخط واضح وبمداد أبيض على أرضية حمراء عبارة « سموم شديدة » باللغة العربية وعبارة « Toxico » بالاحرف اللاتينية ، وتخصص الاخرى لحفظ السموم الخفيفة ويكتب عليها بخط واضح وبمداد أبيض على ارضية خضراء عبارة « سموم خفيفة » باللغة العربية وعبارة « Separanda » بالاحرف اللاتينية .

ب) يجب أن تكون الخزانتان محكمتي الاغلاق وان يحتفظ الصيدلي المسؤول بمفتاحيهما دائما .

٢ — المستودعات

المادة ٦ — يجب أن تتوفر في كل مستودع الشروط والمواصفات الفنية التالية : —

أ) أن يشغل وحدة مستقلة ومنفصلة عن أي عقار آخر .

ب) أن لا يقل عدد غرفه عن ثلاث مجموع مساحتها لا يقل عن ست وثلاثين مترا مربعا .

جـ) أن يجهز بخزائن ورفوف ترتفع عن الارض مالا يقل عن ١٥ سم على أن لا تخزن الادوية على الارض .

د) أن يجهز بثلاجة لحفظ اللقاحات والامصال وغيرها من المواد التي تتأثر بالحرارة العادية .

هـ) تطلى جدران المستودع المعدة لتخزين الادوية والمكشوفة بدهان زيتي بارتفاع مترين على الاقل .

المادة ٧ — يجب أن تتوفر في غرف المستودع المعدة للتخزين التهوية الكافية وأن تكون غير رطبة أو معرضة للشمس .

المادة ٨ — يجب أن تتوفر في كل مستودع دورة مياه وأن تصرف مياهه ضمن مجار غير مكشوفة وبطريقة صحية .

المادة ٩ — تحفظ العقاقير الخطرة في المستودع في خزانة خاصة محكمة الاغلاق يحتفظ الصيدلي المسؤول بمفتاحها دائما .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/١١/١

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١٣٦) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام البعثات العلمية

صادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور والمادتين ١٠٠و ١٠٤ من قانون التربية والتعليم

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام المعدل لنظام البعثات العلمية لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع النظام رقم (١١٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تشطب عبارة (امين عام مجلس الاعمار) اينما وردت في النظام الاصلي ويستعاض عنها بعبارة (ممثل عن المجلس القومي للتخطيط عضوا) .

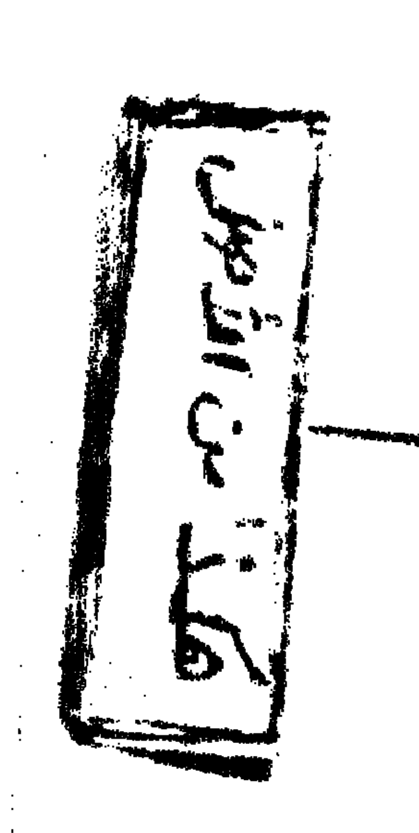
المادة ٣ – تعدل المادة السادسة من النظام الاصلي بالغاء ماورد في الفقرة الاخيرة منها والاستعاضة عنه بما يلي :
(يتولى امانة سر هذه اللجنة رئيس قسم البعثات في ديوان الموظفين) .

المادة ٤ – تعدل المادة السابعة من النظام الاصلي بالغاء ماورد في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

أ – تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وتكون جلساتها قانونية بحضور اكثرية الاعضاء على الاقل وتصدر قراراتها بالاجماع او باغلبية ثلاثة اعضاء وعند تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا على ان تقترن قرارات اللجنة بتصديق رئيس الوزراء باستثناء مايتعلق بالقضاة فيجري تصديقها من قبل المجلس القضائي) ،

المادة ٥ – تعدل المادة (١٣) من النظام الاصلي باضافة عبارة (بشهادة الدوائر المختصة) الى آخر الفقرة (ج) منها .

المادة ٦ – تعدل المادة (١٦) من النظام الاصلي بحذف كلمة (الكاملة) الواردة في البند الثالث منها والاستعاضة عنها بكلمة (العامة) واضافة العبارة التالية الى آخر هذا البند (غير ان لرئيس الوزراء بتوصية من لجنة البعثات وفي حالات استثنائية خاصة الموافقة على ايفاد ذوي الاختصاصات الفنية النادرة والتي تتطلب مصلحة الحكومة ايفادهم) .



المادة ٧ – تعدل المادة (٢٨) من النظام الاصلي كمايلي :

أ – بالغاء ما ورد بالفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بمايلي :

(أ – اذا كان المبعوث موظفا في وزارة التربية والتعليم او طالبا يراد اعداده لاشغال وظيفة معينة فيها يوقع تعهدا بالخدمة في الوزارة تعادل مثلي مدة البعثة اما اذا كان المبعوث طالبا يراد اعداده لاشغال وظيفة في غير وزارة التربية والتعليم فيوقع تعهدا بالخدمة في جهاز الحكومة مدة تعادل مثلي مدة البعثة على ان تتولى وزارة التربية والتعليم تنظيم التعهد مع المبعوث في كلتا الحالتين) .

ب – باضافة عبارة (مرة ونصف) الى آخر الفقرة (ج) منها :

ج – باضافة الفقرة التالية الى آخرها تحت رقم (ه) :

(ه – طلاب وطالبات القسم الخارجي في معاهد المعلمين والمعلمات ملزمون بالخدمة معادلة مرة ونصف المرة لمدة دراستهم اما الطلاب والطالبات في القسم الداخلي فيكون التزامهم بالخدمة تعادل مثلي مدة الدراسة) .

المادة ٨ – تعدل المادة (٣٠) من النظام الاصلي بالغاء ماورد في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

أ – يقدم المبعوث كفيلا مليئا قادرا على الوفاء بالالتزامات المترتبة على المبعوث وتأدية جميع المبالغ التي انفقت عليه بما في ذلك اجور السفر ونفقات التعليم وبدل تكاليف المعيشة وسائر المخصصات التي صرفت من الحكومة او اي مصدر آخر بموجب احكام هذا النظام بما في ذلك الرواتب والعلاوات التي استوفاها خلال مدة البعثة ويشترط في الكفيل ان يكون له محل اقامة ثابت ومعروف في المملكة ومالكا لعقار او تاجرا مصدقا على ملاءته من الغرفة التجارية .

المادة ٩ – تعدل المادة (٣٣) من النظام الاصلي كما يلي : –

أ – بالغاء ما ورد في البندين (١و٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بما يلي : –

١ – يصرف له نصف راتبه ونصف علاواته اذا كان اعزبا .

٢ – يصرف له ثلاثة ارباع راتبه وثلاثة ارباع علاواته اذا كان متزوجا .

ب – بالغاء ما ورد في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –

ب – يشترط لغايات الفقرة السابقة الا تزيد مدة البعثة على سنتين شمسيتين كاملتين فاذا زادت مدة البعثة على سنتين فلا يدفع للمبعوث اي راتب او علاوات عن المدة الزائدة سواء اجددت ام مددت ام لم تجدد او لم تمدد : باستثناء اطباء وزارة الصحة الموفدين للحصول على شهادات التخصص العليا اذ يجوز تمديد البعثة للمدة المقررة للحصول خلالها على شهادة التخصص وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الصحة ويتقاضى الطبيب الموفد لهذه لهذه الغاية كامل الرواتب والعلاوات شرط ان يكون الالتزام للخدمة اربعة امثال مدة البعثة).

المادة ١٠ – تعدل المادة (٣٦) من النظام الاصلي بالغاء ما ورد في الفقرة (ه) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –

ه – اذا تخلف المبعوث عن الالتحاق في البعثة في الوقت المحدد لها ولم يقدم عذرا مقبولا .

المادة ١١ — تعدل المادة (٣٧) من النظام الاصلي بالغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنه بما يلي : —

٣٧ — اذا فصل المبعوث من البعثة لسبب من الاسباب المنصوص عليها في المادة السابقة فللجنة اتخاذ احد الاجراءات التالية : —

أ — اذا كان المبعوث طالبا : —

١ — بالزامه بدفع نصف قيمة النفقات اذا كان قد فصل بسبب تقصيره في السنة الاولى من بعثته على ان يعفى من المطالبة بالخدمة في هذه الحالة .

٢ — السماح له بالاستمرار في الدراسة على حسابه الخاص حتى اكمال دراسته اذا كان قد قصر او رسب في اي سنة من السنوات الاخرى شريطة ان يوقع هو وكفيله وثيقة لتأجيل الخدمة لمدة تعادل مثلي المدة التي قضاها في البعثة .

٣ — الزامه للعمل في الوزارة او الجهة التي تعهد بالخدمة فيها مدة تعادل مثلي مدة الدراسة اذ لم يسمح له بمواصلة دراسته على حسابه الخاص .

٤ — الزامه وكفليه برد جميع النفقات التي تكبدتها الخزينة او الهيئة الموفدة بما في ذلك الرواتب والعلاوات التى تقاضاها اثناء مدة البعثة وذلك بعد انذاره او امهاله اذا كان قد فصل من البعثة لاي سبب من الاسباب المذكورة في الفقرات (أ ، ب ، ج) من المادة السابقة .

ب — اذا كان المبعوث موظفا فيلزم وكفيلة بدفع جميع النفقات التي انفقت عليه اثناء وجوده في البعثة بما في ذلك جميع الرواتب والعلاوات التي تقاضاها اثناء البعثة .

المادة ١٢ — تعدل المادة (٣٨) من النظام الاصلي بشطب عبارة (او انهاء عمله لاي سبب كان) الواردة في الفقرة (أ) منها.

المادة ١٣ — تعدل الماده (٣٩) من النظام الاصلي باضافة عبارة (او اعارته) بعد عبارة (اجازة دراسية بدون راتب) واضافة عبارة (او المعار) بعد عبارة (الموظف المجاز) في الفقرة (أ منها .

المادة ١٤ — تعدل المادة (٤٣) من النظام الاصلي باضافة الفقرة التالية الى آخرها : —

اما اذا كان المبعوث موظفا فعليه ان يضع نفسه تحت تصرف دائرته حال عودته من البعثة ولايجوز له الاستفادة من اجازته السنوية اذا كان قد استفاد من العطل الصيفية اثناء مدة البعثة .

١٩٧٣/١١/١

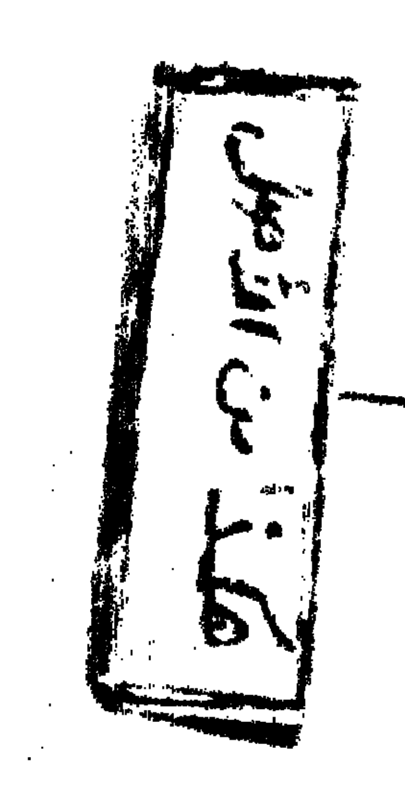
الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — اسحق الفرحان
وزير الزراعة — عمر النابلسي
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — ذوقان الهنداوي
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — زيد الرفاعي

وزير التربية والتعليم — مضر بدران
وزير النقل — نديم زرو
وزير الاشغال العامة — احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار — غالب بركات
وزير العدل — سالم مساعده

وزير المواصلات — محي الدين الحسيني
وزير الداخلية — احمد عبدالكريم الطراونه
وزير الصحة — فؤاد الكيلاني
وزير دولة الشؤون الخارجية — زهير المفتي
وزير المالية — محمد نوري شفيق

وزير الثقافة والاعلام — مروان دودين
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — مروان الحمود
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — يوسف ذهني
وزير الاقتصاد الوطني — كامل ابو جابر
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة — طاهر نشأت المصري



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٢١

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٣٧) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام التأمين الصحي

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التأمين الصحي لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع النظام رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي بشطب عبارة (١٥٠ماية وخمسون) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (٢١٦) مايتان وستة عشر .

المادة ٣ — يعدل الجدول رقم (أ) الملحق بالنظام الاصلي على الوجه التالي :

أ — بتخفيض الاجور المقررة للمنتفع في الفقرات من (١—٧) منه الى النصف .

ب — بالاستعاضة عن الاجور المقررة للمنتفع في الفقرة الثامنة منه بالاجور المقررة للمشترك الواردة فيها .

١٩٧٣/١٠/٢١

الحسين بن طلال

وزير الزراعة — عمر النابلسي
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدولة للشؤون الخارجية بالوكالة — ذوقان الهنداوي
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — زيد الرفاعي

وزير النقل — نديم زرو
وزير الاشغال العامة — احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار — غالب بركات
وزير العدل — سالم مساعده
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — اسحق الفرحان

وزير المواصلات — محي الدين الحسيني
وزير الداخلية — احمد عبد الكريم الطراونه
وزير الصحة — فؤاد الكيلاني
وزير المالية — محمد نوري شفيق
وزير التربية والتعليم — مضر بدران

وزير الثقافة والاعلام — مروان دودين
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — مروان الحمود
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — يوسف ذهني
وزير الاقتصاد الوطني — كامل ابو جابر
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة — طاهر نشأت المصري